

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الديمقراطية التشاركية وتطبيقها في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف :

- أ. يسعد رابح

من إعداد:

- بوسعدية مسعود

- محصول ناصر


لجنة المناقشة:

- أ / جليط شعيب، استاذ مساعد "أ" ، جامعة جيجل.....رئيسا.

- أ / يسعد رابح، استاذ مساعد "أ" ، جامعة جيجل.....مشرفا ومقررا.

- أ / عميور علي، استاذ مساعد "أ" ، جامعة جيجلممتحنا.

السنة الجامعية: 2016 - 2017 م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾
﴿عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

شكر وعرافان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق
الأمين حامل رسالة الإسلام إلى العالمين وسبحان الله العظيم
الذي جعل العلم نورا وهدى إلى عباده أجمعين .
انه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر
والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "مسعد وايع" الذي أشرف على
إنجاز هذا البحث، ولم يجف عنا بنصائحه وتوجيهاته، كما
نشكر لجنة المناقشة التي وافقت على مناقشته، وكل من
ساعدنا في إنجازه وإتمامه .

مسعود بوسعدية

ناصر محمول

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: مفهوم و أليات الديمقراطية التشاركية.....	06
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.....	08
المطلب الأول: نشأة و تعريف الديمقراطية التشاركية.....	08
الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.....	08
الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية.....	11
الفرع الثالث: مبادئ الديمقراطية التشاركية.....	15
أولاً: مبدأ سيادة القانون (الشرعية).....	15
ثانياً: مبدأ المشاركة في صنع القرار.....	16
ثالثاً: مبدأ الشفافية.....	17
رابعاً: مبدأ المساءلة.....	17
خامساً: مبدأ الكفاءة و الرؤية الإستراتيجية.....	19
المطلب الثاني: مبررات الديمقراطية التشاركية.....	19
الفرع الأول: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية.....	20
الفرع الثاني: آراء الفقه حول الديمقراطية التشاركية.....	22
أولاً: الديمقراطية التشاركية بديل عن الديمقراطية التمثيلية.....	23
ثانياً: الديمقراطية التشاركية تدعيم للديمقراطية التمثيلية.....	25
المبحث الثاني: أليات الديمقراطية التشاركية.....	27
المطلب الأول: الاستفتاء و المبادرة الشعبية.....	28
الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي.....	28
أولاً: تعريف الاستفتاء الشعبي.....	28

29.....	ثانيا: نشأة و تطبيقات الاستفتاء الشعبي.
31.....	ثالثا: أنواع الاستفتاء الشعبي.
33.....	رابعا: الإطار الإجرائي للاستفتاء.
34.....	الفرع الثاني: المبادرة الشعبية.
34.....	أولا: ملتزمات التشريع في الأنظمة المقارنة.
35.....	ثانيا: كيفية تقديم ملتزمات التشريع في الأنظمة المقارنة.
35.....	ثالثا: تقديم ملتزمات التشريع في دستور 2011 المغربي.
37.....	المطلب الثاني: تقديم العرائض و الميزانية التشاركية.
37.....	الفرع الأول: تقديم العرائض.
38.....	أولا: المقصود بتقديم العرائض الشعبية.
38.....	ثانيا: نشأة و ظهور تقنية تقديم العرائض.
39.....	ثالثا: شروط توجيه العرائض في اطار القانون التنظيمي في المغرب.
40.....	رابعا: المجالات التي يجوز أن تتطرق إليها العرائض.
41.....	الفرع الثاني: الميزانية التشاركية.
42.....	أولا: تعريف الميزانية التشاركية.
42.....	ثانيا: الميزانية التشاركية في البرازيل كنموذج.
43.....	ثالثا: مزايا الموازنة التشاركية.
43.....	رابعا: عوامل نجاح تطبيق الميزانية التشاركية.
47.....	خلاصة الفصل الأول.
48.....	الفصل الثاني: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النظري والممارسة الواقعية.
50.....	المبحث الأول: دور الفواعل الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

- 50.....المطلب الأول: دور السلطات المركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 50.....الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 51.....أولاً: الإطار القانوني
- 53.....ثانياً: الواقع العملي
- 56.....الفرع الثاني: دور السلطة التشريعية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 57.....أولاً: الإطار القانوني
- 58.....ثانياً: الواقع العملي
- 60.....الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 61.....أولاً: الإطار القانوني
- 62.....ثانياً: الواقع العملي
- 63.....المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 64.....الفرع الأول: دور البلدية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 65.....أولاً: الإطار القانوني
- 70.....ثانياً: الواقع العملي
- 71.....الفرع الثاني: دور الولاية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 72.....أولاً: الإطار القانوني
- 73.....ثانياً: الواقع العملي
- 75.....المبحث الثاني: دور الفواعل غير الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 75.....المطلب الأول: دور الفواعل المدنية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 75.....الفرع الأول: دور المواطن في تكريس الديمقراطية التشاركية
- 76.....أولاً: الإطار القانوني
- 76.....ثانياً: الواقع العملي

79.....	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية
82.....	أولاً: الإطار القانوني
84.....	ثانياً: الواقع العملي
87.....	المطلب الثاني: دور الإعلام والقطاع الخاص في تكريس الديمقراطية التشاركية
87.....	الفرع الأول: دور الإعلام الحديث في تكريس الديمقراطية التشاركية
88.....	أولاً: الإطار القانوني
91.....	ثانياً: الواقع العملي
94.....	الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في تكريس الديمقراطية التشاركية
94.....	أولاً - الإطار القانوني
96.....	ثانياً- الواقع العملي
98.....	خلاصة الفصل الثاني
99.....	الخاتمة
105.....	قائمة المراجع
114	فهرس المحتويات

مَدِينَةُ

لقد شهد العالم موجة من موجات التحول الديمقراطي، وتحولت الكثير من أنظمة الدول السلطوية الشمولية إلى الديمقراطية التي تدل على الممارسة القائمة على الشرعية المستمدة من الشعب، أي حكم الشعب بالشعب وللشعب، وأن هذه الديمقراطية تسمح بأن تكون السلطة في أيدي غالبية الشعب وأن يمارسها بمختلف صورها الموجودة سواء عن طريق الديمقراطية المباشرة وبدون أية وساطة، أو عن طريق الديمقراطية شبه المباشرة والتي تقوم على انتخاب الشعب لمجلس نيابي يمارس السيادة النيابية عنه لكن يحتفظ بحقه في التدخل في ممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة ومن خلال مجموعة من التقنيات، أو عن طريق الديمقراطية النيابية (التمثيلية) والتي شهدت تزيادا كبيرا وانتشارا واسعا خلال القرن العشرين وصار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية والتي تقوم على انتخاب الشعب لمن يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه، حيث يوكل الشعب هذه المهام لأشخاص ينتخبهم لهذا الغرض.

أما الجزائر و على غرار باقي دول العالم فتبنت هذا النمط منذ الاستقلال وعبر مختلف دساتيرها، ولم تشد عن هذه القاعدة، إلا أنه وفي ظل الاستمرارية في انتقاد عدم الكفاءة والعجز في الديمقراطية التمثيلية، وظهر ما يسمى بأزمة التمثيلية وذلك بتوسيع ظاهرة العزوف الانتخابي وفقدان الثقة بين المواطنين وممثليهم المنتخبين، دعت الضرورة إلى الإصلاح السياسي والتغيير أو التعديل نحو الأحسن لهذا الوضع السيء والغير طبيعي، والتأسيس لنموذج يكون أقرب منه للمواطنين، وتصحيح أخطاء ونقائص هذه التمثيلية وإيجاد الحلول لمختلف القضايا الاجتماعية والتنمية.

ففي الجزائر و بعد إقرارها التعددية السياسية وانتهاجها للرأسمالية، ظهرت العديد من الفواعل غير الحكومية كالتنظيمات والجمعيات ومحاولتها التدخل في شؤون السياسة العامة من خلال السعي للمشاركة المباشرة إلى جانب الحكومة، وظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية في مختلف القوانين مثل قانون البلدية وقانون الولاية، إلى أن تمت الإشارة إليها بصفة واضحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي الآن في الخطاب الرسمي، وأصبحت تقريبا كل

الخطابات الرسمية تتكلم باسم هذه الديمقراطية التشاركية، والتي تتمثل في مجموعة من الآليات التي تسمح بمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع العديد من القرارات الحاسمة والمرتبطة بالشأن العام سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي خاصة وإيجاد الحلول المثلى لجميع المعضلات والمشاكل التي تواجه المجتمع وعموم المواطنين.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الديمقراطية التشاركية وتطبيقها في الجزائر لعدة أسباب ذاتية وموضوعية نلخصها فيما يلي:

1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة الحقائق والجوانب القانونية التي تحكم موضوع الديمقراطية التشاركية في الجزائر والوصول إلى خبايا وواقع هذه الديمقراطية.
- الرغبة في محاولة إثراء تخصص القانون العام الداخلي بالجانب العلمي الأكاديمي لكون الموضوع يتسم بالحدثة والانتشار الواسع ولم تتم معالجته بالشكل المطلوب والكافي في ميدان العلوم القانونية.

2. الأسباب الموضوعية:

- ارتباط موضوع الديمقراطية التشاركية بالقانون الدستوري وبالتالي ارتباطه بتخصص القانون العام الداخلي.
- ظهور معالم التأسيس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر وسعي الدولة الجزائرية للإنتفاحة على المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومحاولة إشراكهم في مسارات الإصلاح السياسي.
- معرفة أهم العراقيل والمعوقات التي تحول دون تجسيد هذه الديمقراطية التشاركية واقعيًا والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

أهمية الموضوع:

- موضوع الديمقراطية التشاركية يحوز على أهمية بالغة لكونه مرتبط ارتباط وثيقا بالحياة اليومية لجميع المواطنين ومختلف الفواعل الأخرى والتمثلة أساسا فيما يلي:
- أن الديمقراطية التشاركية هي الفضاء الأمثل لمشاركة المواطنين في صناعة السياسات العامة، وأنها تمثل أهم الحلول العملية والواقعية للمشاكل والمعضلات التي تواجههم وفي مختلف الميادين والمجالات.
 - الديمقراطية التشاركية كذلك هي من أهم الحلول لما تعانيه الديمقراطية التمثيلية وأنها جاءت لتدعيمها وتصحيح الأخطاء التي تعترضها.
 - مدى رغبة المشرع الصريحة في تبني الديمقراطية التشاركية، سواء من خلال قانون البلدية 10-11 أو قانون الولاية 07-12 وغيرهما من القوانين، أو من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.
 - إبراز مدى وجود مشاركة حقيقية للمواطنين والمجتمع المدني في صناعة القرار العمومي الوطني أو المحلي.

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:
- توضيح الأبعاد النظرية لمفهوم الديمقراطية التشاركية ومحاولة فهم الموضوع وتحليله وتحليل قانونيا بعيدا عن التحليل السياسي.
 - محاولة التعرف على مدى تطبيق الدولة الجزائرية للديمقراطية التشاركية والأخذ بالمعايير الدولية، سواء من خلال النصوص القانونية أو من خلال الممارسة الواقعية والفعلية.
 - تقييم الأدوار التي تقوم بها مختلف الفواعل في الجزائر سواء حكومية أو غير حكومية في تكريس هذه الديمقراطية التشاركية، وإبراز مدى وجود المشاركة الحقيقية والفعالة لهاته الأطراف والكشف عن التحديات التي تواجهها من أجل ذلك.

- الوقوف على أهم العوائق التي تعرقل عملية التواصل بين مختلف الشركاء والفاعلين والبحث عن السبل والآليات العملية التي تعزز وتفعل المشاركة الحقيقية على أرض الواقع للمواطنين ومختلف الفواعل الأخرى وتدبير الشأن العام.

إشكالية الدراسة:

يعد موضوع الديمقراطية التشاركية من أهم وأبرز المواضيع تداولاً ونقاشاً عبر مختلف الخطابات الرسمية سواء في الجزائر أو على المستوى العالمي وعند جميع الباحثين والمفكرين والمنظرين والقانونيين، ولكون الدولة الجزائرية سعت للانفتاح على المواطنين والمجتمع المدني تماشياً مع تغيرات الأوضاع كغيرها من باقي الدول ارتأينا طرح إشكالية تتمحور حول:

مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهل النصوص القانونية الموجودة كفيلة بضمان تطبيق الديمقراطية التشاركية واقعيًا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- هل الديمقراطية التشاركية في الجزائر مطلب داخلي أم مصطلح مستورد؟
- هل الديمقراطية التشاركية جاءت كتدعيم للديمقراطية التمثيلية أم هي بديلة لها وجاءت لإلغائها؟

- هل الديمقراطية التشاركية إنفتاح على المواطن أم هي إضعاف لمركزية القرار؟

- ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

- ما مدى مشاركة المواطن في صناعة القرار العمومي؟ وكيف يشارك؟

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة ولاعتبارات تتعلق بالموضوع تم اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة ونقدها من خلال إسقاطها على الواقع الجزائري وإبراز التغيرات والنقائص الموجودة وهذا لكونه المنهج الأنسب لدراسة الموضوع وأنه يتصف بالواقعية لأنه يدرس الظاهرة كما هي

في الواقع من خلال جمع كافة المعلومات والبيانات المتوفرة والضرورية لفهم وتفسير مشكلة البحث

كما اعتمدنا المنهج المقارن كمنهج لاستقراء بعض التجارب التي طبقت الديمقراطية التشاركية وإسقاطها على الواقع الجزائري وتحديد إتجاه المؤسس الدستوري والمشرع في هذا المجال.

خطة الدراسة:

لدراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه تم تقسيم بحثنا إلى فصلين وكل فصل بدوره ينقسم إلى مبحثين:

الفصل الأول خصصناه للجانب المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم الديمقراطية التشاركية، أما المبحث الثاني فتحت عنوان آليات الديمقراطية التشاركية والذي تناولنا فيه أهم الآليات الناجحة واسقاطها على الواقع الجزائري لمعرفة النقائص الموجودة في الجزائر.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب التطبيقي في الجزائر بين النظري والممارسة الواقعية وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان دور الفواعل الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية، و المبحث الثاني فتحت عنوان دور الفواعل المجتمعية أي غير الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية، والوقوف من خلال هذا الفصل على هاته الأدوار بين ما هو موجود في النصوص القانونية وما هو معاش في الواقع العملي.

المفصل الأول:

مفهوم وآليات

الديمقراطية التشاركية

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الجانب المفاهيمي للديمقراطية التشاركية لكونه مصطلح فرض نفسه في أغلب الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، بحيث أصبح الحديث عنه متداولاً في أغلب الأنظمة وعند كافة الباحثين والممارسين السياسيين وذلك من أجل تطوير هذا النوع من الديمقراطيات، وتوفير الآليات الضرورية لتجسيدها وتطبيقها ميدانياً، وفي ظل العوامل والظروف المتعددة والمختلفة المتاحة لذلك الشأن، وهذا حتى يتسنى لنا فهم موضوع الديمقراطية التشاركية فهما جيداً وإمكانية إسقاطه على الواقع الجزائري، و سنتناول مفهوم الديمقراطية التشاركية في المبحث الأول ثم نتطرق إلى أهم الآليات التي تركز عليها هذه الديمقراطية التشاركية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

للحديث عن مفهوم الديمقراطية التشاركية لابد من دراستها من جميع النواحي وهذا بالتطرق إلى ظروف نشأتها و مبررات الحديث عنها أو الأساليب التي أدت إلى ظهورها سواء كانت داخلية أو خارجية والوقوف على حقيقتها وتوضيح الفكرة أكثر، وفهماها فهما قانونيا علميا ومنطقيا.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الديمقراطية التشاركية

على الرغم من شيوع استعمال مصطلح الديمقراطية التشاركية على مستوى الخطابات الرسمية وكثرة الحديث عنه، غير أنه يبقى مشوب بنوع من الغموض ونقص كبير في فهمه وتحديد معالمه، و لهذا سنتطرق في الفرع الأول لظروف ونشأة الديمقراطية التشاركية، و في الفرع الثاني لتعريف الديمقراطية التشاركية لتوضيح الفكرة أكثر، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه المبادئ التي تقوم عليها هذه الديمقراطية.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

إن مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح مركب من كلمتين، الكلمة الأولى هي الديمقراطية والتي يرجع التأصيل التاريخي لها كفكرة وممارسة إلى اليونان، حيث كانت أثينا محل ميلادها، فقد لعبت دورا كبيرا في إنمائها ونضجها، وكان الفلاسفة الإغريق يتطلعون إلى إيجاد أفضل مؤسسات سياسية يعيش من خلالها المواطن مطمئنا على حقوقه وحرياته وذلك من خلال حكم الشعب لنفسه بنفسه.

أما كلمة التشاركية فجاءت كمرحلة نضج جديدة لمفهوم المشاركة السياسية والتي ارتبط ظهورها لأول مرة مع الثورة الفرنسية سنة 1789م، حيث أصبح أصحاب السلطة السياسية يحاولون إدماج الشعب في بعض أوجه النشاط السياسي، والتي تركزت على

موضوع تأثير المواطن في العملية السياسية برمتها سواء على المستوى المحلي أو المستوى المركزي⁽¹⁾

فالتشاركية تعني تجاوز الأزمات التي أفرزها واقع الديمقراطية التقليدية لكون مختلف المجتمعات تعاني تذبذبا في المشاركة السياسية، فالتشاركية يرتقى من خلالها المواطن من مجرد مشارك إلى شريك أساسي في العملية السياسية، فهي تركز على العمل الأفقي عوض العمودي، وبالتالي فالديمقراطية التشاركية جاءت كحل حديث لتعقد مهام الدولة وانعدام التجانس داخل المجتمعات في ظل ضعف الأداء التمثيلي.

لقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كنموذج حديث النشأة خلال ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما لجأت بعض الشركات الكبرى إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم العمل وتسييره، وكذا طرق الإنتاج وكل المسائل المتعلقة بذلك وهذا في المجال الصناعي والاقتصادي، وعلى إثر نجاح هذه التجربة تم الأخذ بها في المجال السياسي، وذلك بإشراك المواطنين وإقحامهم في الشؤون والقضايا العامة من خلال التشاور والتحاور فيما يخص اتخاذ القرارات السياسية.

غير أن البعض الآخر من الباحثين يرجع ظهور الديمقراطية التشاركية إلى سنة 1960 تزامنا مع تطور المجالس المحلية للبلديات في فرنسا في تلك الفترة، والتي تم من خلالها فتح المجال أمام الطبقات الوسطى للتشاور مع صناع القرار السياسي²، وأن التجارب المطروحة في هذا البلد أثبتت النجاح، والتنفيذ تم عبر عدة مراحل وأن التشاور والحوار بشأن المشاريع الكبرى كان له الأثر الإيجابي لحل النزاعات، وعلى سبيل المثال الأزمة التي وقعت حول خطوط القطار الفائقة السرعة (TGV) سنة 1992، ومن ثم إقرار تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب

(1) عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1989-2014، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2014-2015، ص24.

(2) مرجع سبق ذكره، ص 35.

الذي اشترط مشاركة السكان في الشؤون المحلية بإحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز عدد سكانها 80000 نسمة ل طرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة، وقد أسفرت النتائج بهذا البلد إلى إيجاد الحلول الجديدة للمشاريع الكبرى التي تواجه اعتراضات عند تنفيذها.

وبعدها اكتسب المفهوم زخما كبيرا لسببين هامين هما:

- زيادة الاهتمام ومطالبة المنتديات الاجتماعية بتطبيق المبدأ وهذا مثل الميزانية التشاركية في البرازيل وبالضبط في مدينة بورتو أليغري والتي تعتبر أول مدينة في العالم تبنت هذه الآلية منذ 1989، ومن الناحية التاريخية نسبت لأحزاب اليسار البرازيلية باعتبارها الأغلبية الحاكمة في المجلس البلدي لبورتو أليغري في ذلك الوقت.

- إن الديمقراطية التشاركية أصبحت مرجعا لشبكة واسعة من المنظمات الدولية التي يقودها البنك الدولي والذي يسعى إلى ربط المساعدات الخارجية للدول ذات الانفتاح الديمقراطي.

أما في أوروبا الغربية فقد تناثرت الدعوات هنا وهناك من أجل الديمقراطية التشاركية ومن أبرزها دعوة مؤتمر الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 مارس 2004، حيث تم التركيز على أزمة الديمقراطية الأوروبية التي يتقاسمها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل الأمثل لهذه الأزمة بحيث تشكل قيمة مضافة لدول الإتحاد الأوروبي، وأنه يجب على الديمقراطية التشاركية أن تضح دما جديدا للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين⁽¹⁾.

(1) عصام الدين الراجحي، الطريق إلى الديمقراطية التشاركية، على الموقع الإلكتروني:

Content:// com . see. Android. App. Sbrowser/ reading list/ 1209202913 تم الاطلاع عليه

بتاريخ: 2017/03/05.

أما في بلدان العالم العربي فإن الحديث عن الديمقراطية التشاركية قد بدأ منذ بضع سنوات، وذلك تبعا للضغط الذي مارسته منظمات وجمعيات المجتمع المدني والتي عملت جاهدة على تكريس هذا التوجه الذي أعطى نتائج تجلب الانتباه في العديد من البلدان. وقد تركز هذا التوجه خصوصا بعد موجة الثورات العربية وما رافقها من الوعي لدى المواطنين وارتفاع سقف تطلعاتهم.

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية

إن الإصلاح الديمقراطي هو عملية تطور تاريخي يعتمد على استنهاض جميع القوى الحية في المجتمع وعلى درجة الشراكة، مثلما له علاقة بطبيعة الدول والعلاقة بين الحكام والمحكومين ودرجة التمثيل والمشاركة، وبالتالي فالديمقراطية عملية مستمرة وأن أفضل طريقة لتدعيمها هي ممارسة المزيد من الديمقراطية.

كما أن الديمقراطية التشاركية ليست مقاربة عصرية في التفكير كما هو الشأن في التطبيق، فالفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو صاحب فكرة العقد الاجتماعي يرى أن الديمقراطية التمثيلية تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت ثم يترك المواطن لأنه مجرد ناخب، ومن خلال هذا دعى إلى زيادة قوة مشاركة الفرد وحمائته وإعادة الحرية له من خلال فضاءات تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير الشأن العام حتى تصبح الديمقراطية التشاركية أداة لتحقيق التحول المجتمعي ودمج المواطن في السياسة العامة⁽¹⁾.

إن فكرة الديمقراطية التشاركية جاءت نتيجة عدة عوامل وظروف حالت عن تحقيق أهداف التنمية اللازمة وكذلك عن تحقيق المشاركة الفعلية والحقيقية من قبل شرائح المجتمع وبمختلف انتماءاتهم، وبالتالي جاءت لإضافة امتيازات إجرائية كالتفاعل والتفويض

(1) فوزي بوخريص، التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، موجود على الموقع الإلكتروني:

<http://www.Tanmia.ma/article.php3?id=article.19130&lang:Fr>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/05.

والمساهمة والمواطنة والمبادرة والتشاور والعدالة الاجتماعية وغير ذلك، وهذا ما جعل منها النموذج الأكثر حديث عنه في مختلف الخطابات الرسمية وفي كافة الدول، وعند العديد من الباحثين والمنظرين والمفكرين، وهذا الاهتمام جعلها تحمل عدة تعاريف منها:

الديمقراطية التشاركية تعني مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام⁽¹⁾.

كما جاء في مقال منشور بمؤسسة الياسمين التونسية أن الديمقراطية التشاركية تمثل جملة من الآليات والإجراءات التي تمكن إشراك المجتمع المدني والمواطن عموماً في صنع السياسات العامة، وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي خصوصاً⁽²⁾.

في الإطار نفسه فإن الديمقراطية التشاركية تعني مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة، وهي في أبسط تعريفاتها أن المواطنين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وأعمارهم وجنسهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم سواء في الجانب المحلي أو الوطني في ظل ما يعرف بتكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الاجتماعية.

أما الديمقراطية التشاركية حسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون (James Anderson) هي عبارة عن وعاء يجمع مجموعة من الفاعلين، مركزاً على الفاعلين غير الرسميين وهم المواطنون والأحزاب السياسية وجماعة المصالح في إطار علاقة فائز فائز.

⁽²⁾ وسيم دليل، مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، الموقع الإلكتروني:

Content:// com . sec. Android. App. Sabrowser/ reading list/ 0107190656.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 03/05/ 2017

أما بوروبي (Bourobi) فيقول كلما زاد الاندماج بين الفاعل الحكومي وغير الحكومي في صناعة القرار السياسي كلما قلت احتمالات الإضراب، والتي يجب أن تتعدى الطرح المرتبط بالفعل الحكومي و إشراك الفواعل غير الحكومية مثل المجتمع المدني⁽¹⁾.

أما البعض فيطرحها في شكلها البسيط باعتبارها أنها العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي⁽²⁾.

أما عصام الدين الراجحي يقول أن الديمقراطية التشاركية هي نظام يمكن مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة وكذا المشكلات المطروحة⁽³⁾.

كما يعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية المتعلقة بهم ، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك⁽⁴⁾.

كما أن الباحثة رياحي زهيدة تقول أن الديمقراطية التشاركية ترمي إلى مشاركة المواطنين في رسم السياسيات وصنع القرارات بشكل يكفل كرامة وقيمة الفرد ويمكنه من مساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للمشاكل والأزمات التي تعاني منها التنمية في المجتمع والدولة بمفهوم أوسع.

وهنا يتضح أن الأفراد يساهمون في تدبير الشأن العام وفي نفس الوقت يشاركون في النقاشات والمبادرات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف لتحسين جودة حياتهم.

(1) عمر بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص40.

(2) Tward participatory democracy “paths of learning” 200 5 available on link: <http://www.paths of learning. Net/ articles. Tward- participatory- democracy.php>.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/06

(3) عصام الدين الراجحي، مرجع سبق ذكره.

(4) بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص55.

أما الباحث الجزائري الدكتور صالح زياني فيقول أن التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسا من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مؤسسات وسيطة⁽¹⁾.

أما المراحل التي يتم خلالها تدخل المجتمع المدني والمواطنين في إنتاج السياسات العامة فيمكن تفصيلها وشرحها كما يلي:

1/ مرحلة الإعداد: ويتم فيها تحديد المشاكل أو المطالب المطروحة ثم حصر الموارد التي يمكن تسخيرها لمعالجته وتشخيص المطلب الاجتماعي المطروح ومن ثم تحديد اختيارات الدولة في معالجة هذا المطلب بناء على التشخيص السابق الذي تم إجراؤه.

2/ مرحلة التفعيل: تعتبر من المراحل الحساسة من مراحل السياسة العمومية حيث تبنى على طريقة ونمط اتخاذ القرار السياسي اللذان يطبعهما التعاون والتشاور والتوافق، وذلك أن هذا الاختيار ينبع أولا من سلطة تقديرية تحاول أن تحقق التوازن بين المشكل المطروح من جهة وبين الإمكانيات المتاحة من جهة أخرى، وثانيا يرتبط بمعرفة دقيقة وإمام واسع وشامل للمشكل وحيثياته وجميع الظروف المحيطة به والمؤثرة فيه.

3/ مرحلة التنفيذ: وهي مجموعة الإجراءات والعمليات الفردية والتنظيمية التي تسعى إلى تحويل ممارسات السلطة المخول لها تدبير السياسات العمومية إلى مواكبة السياق المتحول و ذلك من خلال تنزيل الحل الذي تم اختياره من بين الحلول الممكنة على أرض الواقع.

4/ مرحلة التقييم: وهي مرحلة جوهرية في السياسة العمومية والأداة الكفيلة التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى نجاعة هذه السياسة في قطاع معين، وكذا تحقيقها للنتائج التي تم

(1) صالح زياني، مداخلة بعنوان: تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية في الجزائر، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، ص 04.

وضعها مسبقا خلال مرحلة الإعداد، وبالتالي الحفاظ على المال العام من التبذير، وهذا ما يجعلها تعتبر آلية للمحاسبة والرقابة الاجتماعية.

الفرع الثالث: مبادئ الديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية على عدّة مبادئ أهمها مبدأ سيادة القانون، مبدأ المشاركة في عملية صنع القرار، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، مبدأ الكفاءة والرؤية الإستراتيجية.

أولا: مبدأ سيادة القانون (الشرعية)

إذ كان الحكم يعني ممارسة السلطة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وعلى جميع المستويات، فهو بهذا المعنى يتخطى حدود الدولة ليشمل هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فالدولة كانت المسؤولة الوحيدة عن سن القوانين، غير أن النظرة تغيرت وتم تقليص دورها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وإفراح المجال أمام القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني لتقوم بدورها في ضبط العلاقات الاجتماعية في مجالات عملها والفصل في المنازعات بين أعضائها، وإعطائها أدوارا حاسمة في التنظيم الاجتماعي وفي العمليات الاجتماعية، لأن الدولة ليست القوة الفاعلة الوحيدة في المجتمع⁽¹⁾.

وبالتالي فالشرعية هي محصلة لصور التفاعل بين السلطة والمواطنين وتقوم على القبول الطوعي للسلطة من قبل المواطنين على أساس الوثوق فيها فيما تخطه وتنفذه من سياسات كونها مستلهمة من تطلعات الجماهير، وأن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون بالرضا عنه مما يؤدي إلى استقرار الحالة التصالحية بين الحاكم والمحكومين⁽²⁾.

(1) محمد فهد درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص185.

(2) أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص60.

ثانياً: مبدأ المشاركة في عملية صنع القرار

المشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، وقد سعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

والمشاركة تعني أن يكون لكل مواطن في المجتمع دور في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ويستوي في ذلك الرجال والنساء، وتقوم على حرية التنظيم والتعبير وعلى قدرات المشاركة البناءة.

فالمشاركة الفعالة والحقيقية تكون أثناء صياغة أو تنفيذ القرار العمومي أو من خلال المشاركة كذلك في تفعيله وتقويمه، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد المحلي.

والواقع أن الحكومات والدول بحاجة ماسة للبحث عن الحلول المقبولة لقضايا المشاركة الشعبية وفتح المجال أمام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل على تطوير وتوجيه مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وأن نجاح الديمقراطية يستدعي مشاركة مواطنين واعين وناشطين يعبرون عن اهتماماتهم⁽¹⁾.

ومن أجل تحقيق أوسع مشاركة ممكنة، يؤيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تأييدا شديدا اللامركزية الإدارية، وأن تفريغ وتقسيم الحكومة المركزية على المستوى الوطني إلى أقاليم ومقاطعات، ومدن وبلديات أمر يمكن الأفراد من المشاركة بشكل مباشر في عملية صنع القرار، وبهذه الطريقة يمكن للدول خلق فرص عادلة ومنصفة لجميع مواطنيها مما يشجع على التواصل بين المسؤولين الحكوميين والمجتمعات والمنظمات المحلية وتبادل المعلومات الضرورية لصياغة برامج التنمية وفق الحاجات والأولويات⁽²⁾.

⁽¹⁾Political parties, public policy and participatory democracy, National democracy institute, Washington. 2011. P04.

⁽²⁾ محمد فهيم درويش، مرجع سبق ذكره ص ص 191، 192.

ثالثاً: مبدأ الشفافية

تعد الشفافية من المصطلحات المدنية التي تستخدمها الجهات المهمة بمكافحة الفساد في العالم، وجاءت في سياق ضرورة إطلاع الجماهير على كل مناهج السياسات العامة، وهنا تصبح الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها في إطار من الشفافية والتعاون والوضوح مع المواطنين، و فسخ المجال أمامهم للإطلاع على المعلومات الضرورية في مواقيتها⁽¹⁾، وبالتالي فهي تمنح للشعب حق معرفة كل ما يتعلق بأعمال حكومته. ويتم هذا المبدأ من خلال إمكانية مد المواطن بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب وكذلك إمكانية حصوله على السجلات والوثائق التي تهمة وتعنيه بطريقة ميسورة، كما يتم كذلك من خلال التواصل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وكذا عامة المواطنين من خلال الاجتماعات والندوات والنقاشات العامة والأنشطة حول قضايا السياسات العامة.

رابعاً: مبدأ المساءلة

إن المساءلة هي مجموعة من الآليات لضبط السلطة وتقويم المؤسسات ممثلة في الأشخاص القائمين عليها، وذلك عندما تجري مساءلتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني في حالة انحرافهم وتجاوزهم الحقوق والصلاحيات الممنوحة لهم.

أما المساءلة كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي طلب من المسؤولين لتقديم الإيضاحات اللازمة من أصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم⁽²⁾. وهناك آليات متعددة لمحاسبة المسؤولين ومساءلتهم على مختلف المستويات والتي تتخذ صيغ متعددة منها:

1/ المساءلة التنفيذية: وهي المساءلة التي تتم على مستوى السلطة التنفيذية، حيث أن كثير من الدول تعتمد على إقامة أجهزة حكومية توكل لها مهمة المحاسبة الذاتية عبر سبل

(1) أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سبق ذكره ، ص 203.

إدارية، وذلك من خلال فتح قنوات الاتصال مع الجمهور، وتخويل بعض اللجان والهيئات والدوائر صلاحية المراقبة والتحقيق تعزيزا لمفهوم المساءلة داخل الأجهزة الحكومية.

2/ المساءلة التشريعية: وهي من أعرق آليات المساءلة في النظم الديمقراطية بحيث كانت تمثل جزء مهما من عمل البرلمان والتي يتم من خلالها مراقبة أعمال الحكومة، غير أنه في الدول المتقدمة نجد أن البرلمانات- وحرصا منها على تعزيز مشاركة الجمهور أو المواطنين في المساءلة- فقد لجأت إلى استخدام تقنيات حديثة مثل الحكومة الإلكترونية التي تمكن الناخب أو المواطن العادي من متابعة ما يجرى في جلسات محاسبة أخطاء الحكومة داخل البرلمان، وبذلك يعتبر كأنه عضو في المؤسسة التشريعية، كما تتيح هذه التقنية للمواطن المشاركة في هذه الجلسات عن طريق البريد الإلكتروني خصوصا إذا تم اعتماد آلية الفرز السريعة للأسئلة وإرسال الرد عليها⁽¹⁾.

3/ المساءلة القضائية:

تعتبر ركنا من أركان ضبط عمل الأجهزة، وتتم هذه المساءلة على أساس تطبيق القوانين النافذة ومن طرف القضاة وباستقلالية تامة، وهو الأمر الذي يضمن نزاهة تنفيذ هذه القوانين، ومن خلال هذه الاستقلالية يمكن للسلطة القضائية أن تكشف وتحدد طبيعة الخروقات التي تشوب عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية وكذلك مراقبة عملية التنفيذ وتوجيه التهم للمسؤولين المدنيين إلى الحد الذي يمكن من الكف عن الممارسات غير السليمة⁽²⁾.

خامسا: مبدأ الكفاءة والرؤية الإستراتيجية

يتطلب هذا المبدأ من جميع الأطراف الفاعلة والمشاركة في الديمقراطية التشاركية وصناعة السياسات العامة أن يتمتعوا بالخبرة والكفاءة اللازمة، فلا بد أن يكونوا قادرين على الإبداع لتحقيق أكبر قدر من البرامج في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك

(1) أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، مرجع سبق ذكره ، ص65.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص212.

القدرة على مشاركة أكبر للقوى الفاعلة على الصعيد المحلي والقوى العالمية، كما يستلزم كذلك أن يكونوا قادرين على الإبداع لرسم رؤية استراتيجية تنير الطريق للطاقت البشرية الخلاقة في المجتمع⁽¹⁾.

فالرؤية الإستراتيجية هي صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل، وينبغي أن يسبقها التنبؤ بتطورات الواقع الحالي لتقدير الصورة التي سيتشكل عليها المستقبل وبالتالي لصياغة الرؤية الإستراتيجية لا بد من التأمل في التاريخ وتشخيص الموقف الراهن وتفحص الاتجاهات السائدة.

كما أن جميع المنظمات الكبرى لم تحقق إنجازاتها العظيمة بدون رؤية استراتيجية واضحة وإلى جانب الإرادة الكبيرة في صنع القرار.

المطلب الثاني: مبررات الديمقراطية التشاركية

لمبررات الحديث عن الديمقراطية التشاركية اختلاف بين الباحثين والمنظرين في هذا المجال، وظهورها يعود لعدة أسباب تختلف من بلد لآخر والآراء الفقهية تعددت فمنهم من يرى أن الديمقراطية التشاركية جاءت نتيجة للعجز الذي تعاني منه الديمقراطية التمثيلية وبالتالي لإلغائها وأنها كبديل عنها، أما الرأي الآخر فهو عكس ذلك، حيث يرى أصحابه أن الديمقراطية التشاركية جاءت لتكمل الديمقراطية التمثيلية، وقبل التفصيل في هذه الآراء ارتأينا أن نتطرق إلى التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية في الفرع الأول ونتطرق في الفرع الثاني إلى تفصيل وتوضيح الاختلافات والآراء فيما يخص أسباب ظهور هذه الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية

لتمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية لا بد من التطرق إلى تعريف كل منهما وإلى المبادئ والأسس التي تركز عليها كل واحدة منهما وكذا الشروط المطلوبة لتحقيق أي منهما.

⁽¹⁾ محمد فهم درويش، مرجع سبق ذكره ، ص212.

الديمقراطية التمثيلية هي صورة يقوم فيها الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه، فهو لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة وإنما يوكل المهام إلى أشخاص ينتخبهم لهذا الغرض ويشكلون برلمانا يمارس سلطات فعلية ويكون ما يسمى بالسلطة التشريعية في الدولة، كما أن رئيس الجمهورية المنتخب والذي يشكل السلطة التنفيذية هو أيضا نائب عن الشعب⁽¹⁾.

أما الديمقراطية التشاركية وكما سبق ذكرها فهي مجموعة من الآليات التي تسمح بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني وعموم المواطنين في تنفيذ وصياغة وتفعيل وتقويم السياسات والقرارات العمومية، عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، وبعيدا عن الانتخابات أو المشاركة بصفة عامة. بناء على التعريف السابقة يمكننا الوصول إلى التمييز بين هذين الصورتين من الديمقراطية، ويمكننا توضيح الغموض أكثر من خلال مايلي:

الشيء الأول أن الديمقراطية التمثيلية تركز على مبدأ سيادة الأمة بحيث تمارس هذه السيادة فيها بصفة غير مباشرة وتتم عن طريق الانتخاب كآلية أساسية وضرورية لممارستها وتتم بانتخاب ممثلين عن الشعب سواء على المستوى الوطني كالبرلمانات أو على المستوى المحلي كالمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

في حين نجد عكس ذلك في الديمقراطية التشاركية فهي تركز أساسا على مبدأ المشاركة المباشرة للمواطنين والمجتمع المدني وبعيدا عن المشاركة السياسية والانتخابات⁽²⁾. وأن هذه المشاركة تكون مستمرة ودائمة عكس ما هو في الديمقراطية التمثيلية فمشاركة المواطنين تقتصر فقط على الفترة الانتخابية ثم تختفي بعد ذلك، بينما في

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص190.

(2) Cédric polère « La démocratie participative » état des lieux et premiers éléments de bilan, APSA-2007,p08.

الديمقراطية التشاركية تكون بصفة مستمرة ودائمة، وتكون بالمشاركة الفردية أو الجماعية، سواء في مرحلة الصياغة أو في مرحلة التنفيذ أو من خلال التفعيل والتقييم.

الشيء الثاني فيما يخص الشروط فالديمقراطية التمثيلية تشترط التعددية السياسية والتنافس من أجل الوصول إلى السلطة عن طريق انتخابات حرة، تعددية وتنافسية بعيدة عن الغش والتدليس، كذلك حق تمثيل السكان يكون حسب الأصوات المحصل عليها في الانتخابات وأخيرا تدبير اختلاف المصالح أي إمكانية تسوية خلافات المتنافسين داخل النسق السياسي.

أما الديمقراطية التشاركية فهي تشترط وجود إرادة ثابتة ترمي إلى إشراك المواطنين والمواطنين في تدبير الشأن العام الوطني أو المحلي خصوصا، كما تشترط أن تكون المشاركة فعل مدني وتطوعي، والتزام من طرف المواطنين للمساهمة الفعلية في تحسين محيطهم عن طريق هيئات جمعوية أو جماعية حول برنامج تنموي أو مشروع جماعي.

الشيء الثالث فيما يخص المبررات، فمبررات الديمقراطية التمثيلية هو أن الديمقراطية المباشرة بالنسبة للدول الحديثة مستحيلة التطبيق وذلك لعدة أسباب منها:

1- اتساع رقعة الدولة الحديثة وكثرة عدد سكانها وبالتالي استحالة اجتماع كافة أعضاء الشعب ومناقشة كافة مسائل الدولة.

2- تعقد المسائل التقنية والفنية التي تحيط بالشؤون العامة الشيء الذي يتجاوز قدرات المواطنين العاديين.

3- وجود أمور تحتاج إلى سرية في مختلف الدول وبالتالي لا يمكن معالجتها في اجتماعات عمومية.

4- عدم جدية المناقشات الشعبية بسبب كثرة عدد الأفراد⁽¹⁾.

وكذلك بالرجوع إلى الباحث السوسيولوجي البريطاني أنطوني جيدنز فإن الديمقراطية التمثيلية وفق تصوره هي وليدة الديمقراطية الليبرالية التي ارتبطت بنشأة دولة الرفاه والدولة الأمة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، وأن الهدف هو تقاسم المخاطر الناجمة بين الحاكمين

(1) الأمين شريط، مرجع سبق ذكره ، ص188.

والمحكومين عن الحربين العالميتين، وأن المدافعين عن الليبرالية الديمقراطية وجدوا ضالتهم في الترويج لها عند انهيار الأنظمة الاستبدادية والشمولية في أوروبا الشرقية. أما فيما يخص مبررات الديمقراطية التشاركية فهي تختلف عن سابقتها وأن أغلب الآراء والتوجهات التي تنادي بهذه الديمقراطية التشاركية تصب في منحى واحد وأنهم يرون أنها جاءت نتيجة للأزمة التي تعيشها الديمقراطية التمثيلية⁽¹⁾، غير أنه هناك اختلاف فقهي حول ظهورها، وهل جاءت كبديل للديمقراطية التمثيلية أم جاءت مكملتها. وهو الأمر الذي يتم مناقشته خلال الفرع الثاني بشكل أكثر تفصيلاً.

الفرع الثاني: آراء الفقه حول الديمقراطية التشاركية

إن الحديث عن مبررات الديمقراطية التشاركية جعل العديد من الباحثين يرون أن التحولات التي عرفتتها عملية إنتاج القرار ليست إلا جزءاً من التحولات الشاملة العميقة والسريعة التي يعرفها المجتمع العالمي بقيادة المجتمعات المتقدمة، فالحاجة إلى التغيير وبرز متغيرات ومطالب جديدة جعلت من إعادة صياغة النظام الاقتصادي والسياسي أحد الأولويات الكبرى في بلدان العالم، وتبعاً لذلك التشكيك في دور المؤسسات ومكانة الدولة ومسؤوليتها في هذا الرهان برزت الديمقراطية التشاركية كنتيجة عن تلك الأزمة وفرضت الانتقال إلى حكم قائم على تعدد واختلاف الفاعلين في إعادة هيكلة السياسات العمومية وانقسمت آراء الفقهاء والباحثين، فمنهم من يرى أن الديمقراطية التشاركية جاءت كبديل للديمقراطية التمثيلية ومنهم من يرى أن هذه الديمقراطية التشاركية جاءت لتكميل الديمقراطية التمثيلية وتدعيمها.

(1) Cedric polere, op cit, p21.

أولاً: الديمقراطية التشاركية بديل عن الديمقراطية التمثيلية

ذهب بعض من الباحثين إلى درجة القول أن الديمقراطية التشاركية قد تكون مستقبلاً بديلاً للديمقراطية التمثيلية السائدة اليوم في مختلف بلدان العالم⁽¹⁾، وأنهم يرون أن الديمقراطية التشاركية جاءت للرد على نقائص الديمقراطية التمثيلية العاجزة عن تحقيق أهداف المجتمعات وأنها في أزمة حقيقية، لكون المشاركة الانتخابية مشاركة موسمية للأفراد ليقف نشاطه إلى غاية الانتخابات المقبلة، هذا الوضع الذي نتج عنه أزمة ثقة بين المواطن والمنتخب، مما أدى إلى انخفاض المشاركة السياسية، حيث بدأ يشعر الناخبون أكثر فأكثر بأنهم غير ممثلين حقيقة، وكذلك تحول فئة مهمة من السياسيين إلى محترفين للسياسة وفقدان الإتصال بالحياة اليومية للمواطنين مما أدى إلى شعور المواطن بأنه مستهلك أكثر منه مواطناً، وشعوره أيضاً بالتهميش والإقصاء من المشاركة.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث مطاع الصدفي أن الديمقراطية التشاركية جاءت بالتصحيحين النظري والعملي للذات افتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية فمن جهة المفهوم أصبحت الديمقراطية تشكو من صيغ التمثيل أصلاً جزاء اختزال المجموع العددي الأكبر من الناخبين في القلة القليلة من النواب، مما يجعل كلاً من طرفي العملية التشريعية في حالة من العزلة المتفاقمة عن آخرها، حتى أمست المجالس النيابية أشبه بمؤسسات مستقلة ترعى مصالح أفرادها.

أما الباحث صالح زباني فيقول: « أن القصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين يجد تفسيراً له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به، إن نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لازلنا نعتمده في تسيير الشأن العام في الجزائر يتحمل جزاء مهما من هذا القصور، فهذا النموذج قد أستوفى كل شروط نجاحه

(1) عمر بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص33.

القانونية والسياسية.⁽¹⁾ ويرى أنه من المنطقي أن يتم التفكير في نموذج بديل يمكن أن نسميه بالديمقراطية المشاركة.

كما يرون كذلك أن العصر الحالي الذي برزت فيه الثورة الإلكترونية والمعلوماتية يتميز بالتغير السريع للتقنية العلمية ومسايرة إيقاع العصر السريع والمختلف عن العصور السابقة وهو ما يستدعي ضرورة إيجاد نظام يكفل القدرة على سرعة اتخاذ القرارات السريعة التي تمس المواطنين في الحاضر وتؤثر أيضا على مصالح الأجيال القادمة، وهو ما لا تستطيع تحقيقه النظم الديمقراطية الحالية التي أفرزها عصر الثورة الصناعية، بينما يتطلب زمن الثورة المعلوماتية ديمقراطية جديدة تتلاءم معه.

كما أن ألفين توفلر (AlfinToufler) في كتابه الموجة الثالثة يقول أن الحكومة القائمة على التمثيل والانتخاب، والتي ولدت من الأحلام التحررية لثوار الموجة الثانية أي عصر الصناعة، كانت تقدا مدهشا بالنسبة لنظم السلطة الأسبق أي النظم الوراثية، وفتحت قنوات الاتصال في المجتمع بين القاعدة والقمة، ووفرت جوا يتيح التعامل مع الخلافات بين الجماعات والفئات المختلفة على أساس سلمي، ومع ذلك ومنذ البداية الأولى عجزت الحكومة دائما عن الوفاء بالتزاماتها، ولم تستطيع تغيير البناء التحتي للسلطة، وعلى مرّ السنين تبددت الأحلام الوردية للديمقراطية النيابية.

ومع اندفاع ثورة المعلومات وتطور تكنولوجياتها فقدت هذه الديمقراطية مصداقيتها في جميع الدول التي تأخذ بها، وأن الأوان لتغيير الوضع، ولهذا تطلع العديد من المفكرين إلى ديمقراطية بديلة يمكنها أن تتمتع بمصداقية لدى كافة المواطنين وتجعلهم يشعرون بأنها تعبر عن مصالحهم، وهذه الديمقراطية الجديدة التي يتم التطلع إليها، والسعي من طرف الدول المتقدمة لتحقيقها أطلق عليها اسم الديمقراطية التشاركية والتحاورية⁽²⁾.

(1) صالح زباني، مرجع سبق ذكره ، ص 1.

(2) الديمقراطية التشاركية أو التبادلية كبديل عن الديمقراطية البرلمانية الحالية، على الموقع الإلكتروني:

تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2017/03/10 . <http://rcd-athmansour.over-blog.org/article 48447781.html>

أما الأستاذ دراجي عنايت فيقول أنه بظهور ثورة المعلومات وتطور تكنولوجياتها كذلك تنوع البشر، نتيجة لتنوع ما أقبلوا عليه من ذلك التدفق المعلوماتي، فلم يعودوا متماثلين متطابقين تقريبا، حيث أنه في بداية عصر الصناعة كان هناك تقاربا شديدا في أفكار وتوجهات وعادات الأفراد نتيجة لقلة المعلومات المستجدة، وكان يكفي أن تقابل واحد منه حتى تعرف الكثير عن باقيهم، أما الآن فهذا التنوع الذي طرأ على البشر أدى إلى سقوط أحد أهم مبادئ عصر الصناعة، وهو مبدأ النمطية والذي جعل من المركزية ممارسة عظيمة، وبدأت تظهر بدائل للممارسة السياسية، ومن بينها ديمقراطية المشاركة.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية تدعيم للديمقراطية التمثيلية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الديمقراطية التشاركية جاءت لتدعيم الديمقراطية التمثيلية وأنها جاءت ضمن حلقات الإصلاحات الرامية إلى تطوير اللامركزية الإدارية، والتي تتيح للجماعات المحلية أن تبقى على تواصل دائم مع المجتمع المحلي، وتضمن لها عدم فقدان الاتصال بالحياة اليومية للمواطن، وتمكنه من المشاركة في تجسيد المشاريع التي تخدم مصالحه.

كما يرون أن أزمة الديمقراطية التمثيلية وفشل هذا النمط، لا يعود بالضرورة إلى طبيعة النظام التمثيلي في حد ذاته وإنما هذا الفشل راجع إلى الفساد والتزوير الذي يشوب تطبيقه ميدانيا.

وفي هذا الشأن أكدت الخبيرة في القانون الدستوري الدكتورة فتيحة بن عبو أن الديمقراطية التشاركية لا يمكنها أن تعوض الديمقراطية التمثيلية، مشددة على البلدية في تنشيط الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني في اجتماعات اللجان البرلمانية، وأوضحت أن الديمقراطية التمثيلية لديها مشروعية ولا يمكن تجاوزها وأنها تقوم على الاقتراح العام، وأن فشل هذا النمط من النظام يعود إلى التزوير والفساد الذي يشوب تطبيقها ميدانيا مما أدى إلى فقدان مصداقيتها وجعل الناس يمتنعون عن التصويت، و دعت إلى ضرورة التفكير في سبيل آخر لتكميلها وهو الحوار والمشاركة وفي هذا الصدد يقول الباحث عثمان الزباني أن

الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية يمكن لهما السير في خط التوازي نحو إحداث درجات تفكيكية لأوصال وأنظمة السلطة الممركزة المهيمنة المغلقة، والانتقال بها إلى فضاءات التقسيم والتوزيع بين الفواعل الدولية الجديدة وخاصة المدنية، في ظل بروز نمط الدولة الحديثة وإملاءات العولمة⁽¹⁾.

أما مصطفى المناصفي فيقول أن التجارب أظهرت محدودية نتائج البرامج التنموية الموجهة إلى الأفراد المستهدفين دون إشراكهم في مسلسل صياغة القرار العمومي، مما يؤكد فشل نظرية من الأعلى إلى الأسفل (Top down) في مجال السياسات العمومية، وأنه لا بد من الجمع بين الديمقراطيةين التمثيلية والتشاركية مما يؤدي إلى تمكين الأفراد من المساهمة في تدبير الشأن العام، فالمواطنون يختارون ممثلهم لتمثيلهم والسهر على تدبير شؤونهم العامة، وفي الوقت نفسه يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين جودة حياتهم، ويقول أنه يمكن اعتبار الديمقراطية ناقصة عندما تقتصر على النموذج التمثيلي فحسب، وأنه لكي تصبح كاملة يلزم إضافة مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام⁽²⁾.

ونحن نؤيد أصحاب هذا الرأي ونرى أن الديمقراطية التشاركية هي نموذج لتدعيم الديمقراطية التمثيلية وذلك من أجل الوصول إلى الحلول الناجعة لمعالجة سلبيات الديمقراطية التمثيلية وذلك من خلال الجمع بين مزايا هذين النموذجين معاً، لأنه ليس من المنطقي الاستغناء عن الديمقراطية التمثيلية لأن الديمقراطية التشاركية كذلك لها سلبياتها فهي تخلق عدد كثير من أقطاب القرار، مما يحول أحيانا دون القدرة على اتخاذ القرار بسبب الاختلاف بين هذه الأقطاب وكذلك صعوبة معرفة آراء الأشخاص المشاركين، وهل أنها تتأسس على اعتبارات موضوعية أو على اعتبارات شخصية. أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فتبنت

(1) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

(2) مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، على الموقع:

(إعلان الألفية الثالثة) الذي يؤيد بوضوح حكم المشاركة الديمقراطية، ويقول أن الأهداف التنموية للألفية المقبلة يجب أن تتحقق عن طريق الحكم الرشيد في كل بلد على مستوى العالم.

من خلال ماسبق يتبين أن الديمقراطية السياسية أو التمثيلية تبقى ناقصة بدون ديمقراطية اجتماعية⁽¹⁾، فالأولى تهتم بمصدر السيادة والسلطة وحقوق المواطن السياسية ومساهمته في الانتخابات وتشكيل الأحزاب وإبداء رأيه ونشره، أما الثانية فتهم بتحسين ظروف المواطن المادية عن طريق مبدأ العدالة الاجتماعية من حيث توزيع خيارات الوطن على المواطنين، لأن للمواطن حق شرعي في نصيب منها، وكما أن هذه الديمقراطية التشاركية تسهل مشاركة المواطنين في العمل السياسي بشكل فعال⁽²⁾، فبالتالي هناك تكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

المبحث الثاني : آليات الديمقراطية التشاركية.

لتجسيد الديمقراطية التشاركية ميدانيا يجب أن تتوفر آليات قانونية فعالة، وهذا ما أدى بنا إلى التطرق من خلال هذا المبحث إلى آليات هذه الديمقراطية والأكثر انتشارا بصفة عامة، وإلى النماذج الناجحة والدول الرائدة في هذا المجال، وهذا من أجل إسقاطها على الواقع الجزائري ومعرفة النقص التي يمكن إيجادها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

وتتمثل أهم هذه الآليات في الاستفتاء والمبادرة الشعبية (المطلب الأول) وكذا تقديم العرائض والميزانية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستفتاء والمبادرة الشعبية

نتناول في هذا المطلب الاستفتاء الشعبي كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في (الفرع الأول) ثم نتناول آلية المبادرة الشعبية في (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ M. Raser, La démocratie, Locale, Paris, Ed, L, G, d 2002, P3.

⁽²⁾ محمد فهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص 268.

الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي

يعد الاستفتاء الشعبي من أهم آليات الديمقراطية التشاركية وهو المجال الذي يسمح للشعب والمواطنين بممارسة السلطة. ويتضح مفهوم الاستفتاء الشعبي من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء من حيث المبدأ نوع من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية ويعني، حسب ما يراه الدكتور "فاروق الكيلاني" الرجوع للشعب لأخذ رأيه في أي موضوع عام سياسي أو دستوري أو قانوني بصفته صاحب السيادة.

ويبدو جلياً من هذا التعريف أن الاستفتاء الشعبي يقوم على اعتبار أن السلطة تتقدم للشعب بطلب التصويت على مشروع قانون محل الاستفتاء والشعب يبدي رأيه حول ذلك الموضوع بالقبول أو الرفض، وعادة ما يكون ذلك الإجراء تعديل دستوري أو إنشاء قوانين جديدة.

كما عرفه عبد الغني بسيوني بما يلي: «الإستفتاء بصيغة الانتخاب الذي يرتبط في رأيه بالديمقراطية في العصر الحديث ارتباطاً وثيقاً يجعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في ظل الديمقراطية المعاصرة»

أما سعيد بوالشعير فإنه اعتبر الاستفتاء الشعبي بأنه الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروعاً، أو اقتراح قانون دستور⁽¹⁾، أو قانون عادي أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة وهذا يعني أن موافقة البرلمان إذا كانت مشروطة في الدستور غير كافية، وإنما يجب موافقة الشعب عليه حتى يكسب الموضوع قوته الإلزامية، وهو الأسلوب الذي يلقي رواجاً كبيراً لصنف كبير من الدساتير المعاصرة⁽²⁾.

(1) زواقري الطاهر معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011، ص65.

(2) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص459.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاستفتاء الشعبي بأنه :«حق ممارسة الشعب لسيادته في اختيار سلطته بنفسه لبناء مؤسسات الدولة، والموافقة على الدساتير والقوانين الجديدة المقترحة من طرف السلطة»⁽¹⁾.

ثانياً: نشأة وتطبيقات الاستفتاء الشعبي

1- في سويسرا: ظهر الاستفتاء في سويسرا منذ القرن الخامس عشر إذ مارسه بعض الأقاليم السويسرية، وكان أول إقليم مارسه هو الفالي (Valais)، ثم الغريزيون (Grisons) فكانت الجمعية العمومية للإقليم تسن تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب، فإذا أقرها أصبحت قانوناً، ولما عم هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الاستشارات اسم الاستفتاء الشعبي.

ومنذ عام 1798 إلى غاية الآن لم يسبق وأن وضعت دساتير الاتحاد السويسري إلا بعد طرحها على الشعب للاستفتاء، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا دستور عام 1801، إذ تضع الحكومة الخطوط العريضة للإصلاحات الدستورية المقترحة في كل بطاقة استفتاء للتصويت بنعم أو لا.

2- في الولايات المتحدة الأمريكية: ظهر أول مرة الاستفتاء الدستوري في ولاية ماساشوسات (Massachussetts) وانتقل منها إلى باقي الولايات.

وفي مجال التشريعات العادية لم يكن للاستفتاء في الولايات المتحدة الأمريكية وجوداً إلا في حالات نادرة ومحددة، وظل الأمر كذلك إلى غاية أوائل القرن العشرين، إذ طبقت الكثير من الولايات الاستفتاء الشعبي في جميع القوانين متى طلب ذلك عدد معين من الناخبين يتراوح من 5% إلى 8% من ولاية إلى ولاية أخرى، ويطلق على هذا النوع من الاستفتاء اسم الاستفتاء التشريعي العام.

وتطبق هذه النظرية على نطاق كبير في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تستطيع مجموعة من المواطنين أن تقدم اقتراحاً بتشريع قانون ما أمام الناخبين مباشرة تقرر بشأنه

(1) زواقري الطاهر معمري عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره ، ص66.

الاستفتاء. وقد يقدم الفرد والجماعة التماسا أو اقتراحا، وإذا أيد الالتماس من قبل مجموعة من الناخبين يجرى الاستفتاء، وعموما تستخدم هذه المبادرات على الصعيد المحلي في الولايات الأعضاء من دون الصعيد الاتحادي⁽¹⁾.

3- في فرنسا: اتبعت فرنسا أسلوب الاستفتاء الدستوري في عدة دساتير منها دستور 1940 الذي وضع مشروعه، المارشال "بيثان" لجنوبي فرنسا، ثم دستور 1946 الذي جرى الاستفتاء عليه عقب الحرب العالمية الثانية والذي قضى بأن تطرح على الاستفتاء أيضا مشروعات تعديله إذا كانت الجمعيتان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) قد أقرتاها بأغلبية ضعيفة.

وأخيرا فقد رسخ دستور الجمهورية الخامسة (1958) م المطبق حاليا مبدأ الاستفتاء الإلزامي في المادة 89 منه على كل تعديل له تقترحه وتقره الجمعيتان بالأغلبية المطلقة، إلا أنه أجاز عدم اللجوء إلى هذا الاستفتاء إذا كانت الحكومة هي صاحبة مشروع التعديل ثم عرضته على الجمعيتان، إذ يطلب رئيس الجمهورية في هذه الحالة من الجمعيتين الاجتماع بهيئة مؤتمر لمناقشته، فإذا حاز المشروع أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها في هذا المؤتمر عد نهائيا وناظدا من دون حاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي.

كما تطبق فرنسا في دستورها الحالي مبدأ الاستفتاء الاختياري استنادا إلى المادة 11 من الدستور والتي تجيز لرئيس الجمهورية في فترة انعقاد البرلمان وبناء على اقتراح الحكومة واقتراح مشترك من مجلس البرلمان أن يعرض على الاستفتاء الشعبي كل مشروع قانون يتناول تنظيمًا للسلطة العامة أو تصديق اتفاقية خاصة بالجامعة الفرنسية أو هما معا وهذه من شأنها أن تؤثر في عمل المؤسسات شريطة ألا تكون متعارضة مع الدستور.

4- في جمهورية مصر العربية: ظهر مبدأ الاستفتاء بدءا من دستور 1956 والذي لم ينفذ إلا بناء على استفتاء شعبي، ويمكن اعتبار الاستفتاء الذي جرى بشأن هذا الدستور نوعا

(1) جميلة الشرجي، الاستفتاء، الموسوعة القانونية المتخصصة، نشر على موقع الالكتروني:

تم الاطلاع بتاريخ: 2017/03/08. <http://www.arab-ency.com/-details.iaw.php?fwll=1&nid=163144>.

من أنواع الاستفتاء الذي يطلق عليه في فرنسا الاستفتاء الشخصي لأن ذلك الاستفتاء جرى على الدستور وعلى شخص رئيس الجمهورية آنذاك جمال عبد الناصر.

ولم يخرج دستور (1976) عن هذه القاعدة وهو الدستور الذي يتضمن في العديد من مواد الإشارة إلى هذا المبدأ حيث سمح في المادة 74 لرئيس الجمهورية بتوجيه بيان إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات في حالة قيام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة المواطن.

كما نصت المادة 97 من دستور 1976 لجمهورية مصر العربية على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة القصوى وبعد استفتاء الشعب⁽¹⁾.

ثالثاً: أنواع الاستفتاء الشعبي

ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى أقسام متعددة وفقاً للزاوية التي ينظر إليه منها :

1- من حيث الموضوع: يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها، وهو ينقسم إلى استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي.

أ- الاستفتاء الدستوري: يكون موضوعه دستوري، ومقتضاه أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله، بحيث لا يكون الدستور أو التعديل الدستوري نافداً ومعمولاً به إلا من يوم إقرار الشعب له. (ويجب التمييز هنا بين الاستفتاء الشعبي الدستوري، والاستفتاء الشعبي التأسيسي، فإذا كان الأول لا يعدوا أن يكون مجرد استفتاء لإقرار تعدي دستوري فإن الذي يوصف بالتأسيسي يكون للمصادقة على دستور برمته لكذا سبب كهجر الدستور السابق مثلاً بعد قيام ثورة شعبية أو عند تعديل بعض الأحكام الدستورية التي كان يحظر المساس بها)⁽²⁾.

(1) جميلة الشرجي، الاستفتاء، مرجع سبق ذكره.

(2) غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2016، الجزائر ص 190.

ب- **الاستفتاء التشريعي:** ويكون موضوعه إقرار القوانين العادية التي هي أصلاً من الاختصاص الطبيعي للبرلمان بحيث يتم استطلاع رأي الشعب في مشروع قانون عادي وضعه البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً تاماً وناظاً، أما إذ لم يوافق عليه سقط وعدّ مشروع القانون كأنه لم يكن.

ب- **الاستفتاء السياسي:** ويتعلق بأخذ رأي الشعب في قضية سياسية معينة تتميز بأهميتها في الاختيارات الأساسية للدولة أو سياستها العامة⁽¹⁾.

2/ من حيث ميعاد إجرائه: ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق على القانون.

أ- **الاستفتاء السابق:** ويكون بناءً على مبادرة استشارية من جانب البرلمان، فقد يرى هذا الأخير قبل اتخاذ قانون مهم استطلاع رأي الشعب عن فكرة هذا القانون من حيث المبدأ وذلك قبل مناقشته وإصداره، فإذا أقر الشعب الفكرة صاغها البرلمان بعد ذلك الصياغة القانونية المناسبة.

ب- **الاستفتاء اللاحق:** يكون بعد وضع مشروع القانون و إقراره بواسطة البرلمان، بحيث لا يصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً و ملزماً إلا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء وإلا فلا يكون قانوناً نافذاً.

3/ من حيث مدى وجوب إجرائه قانوناً: ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء إجباري واستفتاء اختياري:

أ- **الاستفتاء الإجباري:** وهو الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه قبل القيام بعمل معين، وذلك بإلزام السلطة المختصة (تشريعية، تنفيذية) بإجراء الاستفتاء على موضوع معين قبل نفاذه وهنا لا يكون للبرلمان أي خيار ويكون عليه التزام إجراء الاستفتاء.

ب- **الاستفتاء الاختياري:** ويعني أن يترك الدستور للسلطة المختصة حق تقدير إجراء الاستفتاء من عدمه وذلك على ضوء تقديرها للمصلحة العامة.

(1) جميلة الشرجي ، مرجع سبق ذكره.

رابعاً: الإطار الإجرائي للاستفتاء

إن الطريقة العملية للمشاركة الشعبية بوساطة الاستفتاء تكون بتصويت جمهور الناخبين على المشروعات الدستورية أو التشريعية أو القضايا المهمة التي تطرح عليها والتي يطلب إليهم أن يجيبوا عنها بإحدى الكلمتين نعم أو لا، وذلك بتوجيه دعوة لهم من قبل السلطة المختصة، تتضمن المشروع المطروح والأسئلة الموجهة إلى جمهور الناخبين وموعد إجرائه، ويعد الاستفتاء مقراً إذا وافقت عليه الأكثرية المطلقة لمجموعة أصوات المقترعين.

ولنجاح الاستفتاء وتحقيقاً غايته في التعرف على رأي الشعب الحقيقي يجب إحاطة عملية الاستفتاء بمناخ يتسم بالحرية والديمقراطية بحيث يتاح للمؤيدين والمعارضين فرصة إبداء آرائهم بكل حرية حول موضوع الاستفتاء أما غياب هذا المناخ فإنه يجعل الاستفتاء وسيلة صورية لتزوير الإرادة الشعبية، وإصباح الطابع الديمقراطي المزيف على رغبات وأهواء الديكتاتوريين اللذين يلجؤون إلى الاستفتاءات الشعبية لتأييد نظامهم وإظهار حكمهم بمظهر الحكم الديمقراطي الشعبي مثلما كان يظهره النظام النازي بقيادة الزعيم هتلر الذي عدّ من أكثر الدكتاتوريين لجوءاً إلى الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المبادرة الشعبية

تعد المبادرة الشعبية إحدى أهم الآليات التي تساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية ويقصد بالملتزمات في مجال التشريع كل المبادرات التي يتقدم بها المواطنين والمواطنون وفق أحكام القوانين التنظيمية بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، حيث يتم توقيع الملتمس من طرف أصحاب المبادرة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية².

ورغم اختلاف الدساتير المقارنة في كيفية دسترتها وتقنيناتها وتحديد شروط تقديم تلك الملتزمات، وكذا اختلاف المجالات التشريعية المخول للمواطنين تقديم ملتزمات بشأنها إلا

(1) جميلة الشرجي، الاستفتاء، مرجع سبق ذكره.

(2) جواد الخرازي، شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، نشر على الموقع الإلكتروني: WWW.alkanonia.com شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات WWW.alkanonia.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/09 .

أنها تبقى أداة ضرورية وحق من الحقوق التي أقرتها معظم هذه الدساتير المقارنة وذلك بغرض تحقيق مطالب معينة أو الطعن في قرارات حكومية لم تتل رضا المواطنين، ومن أهم الدساتير التي كرست آلية ملتزمات التشريع ما يلي:

أولاً: ملتزمات التشريع في الأنظمة المقارنة

1- الدستور السويسري: كان سباقاً إلى مثل هذه الحقوق، واشترط تقديم ملتمس التشريع الأساسي توقيع 100 ألف نسمة وذلك للدعوة إلى مراجعة الدستور.

2- الدستور الألماني: بمقتضى الفصل 17 منه يحق لكل مواطن إمكانية توجيه طلبات وعرائض للجنة العرائض وإذ تم تدعيمها من طرف 50 ألف مواطن في غضون ثلاثة أسابيع من التواصل بها تقوم اللجنة بدراستها بشكل عام ويستدعى مقدم العريضة لعرضها أمام اللجنة⁽¹⁾.

3- الدستور الإسباني: يتضمن كذلك إمكانية تقديم ملتزمات التشريع للمواطنين، غير أنه استثنى بعض المجالات مثل القوانين التنظيمية، أو الضريبة أو تلك المتعلقة بالعفو من هذا المجال.

4- الدستور الإيطالي: منح هو الآخر هذا الحق للمواطنين كما خول لهم حق الاعتراض على تشريع قائم وذلك لـ 500 ألف ناخب على الأقل لإمكانية تحريك هذه المسطرة وهو نفس العدد بالنسبة للدستور الأمريكي.

ثانياً: كيفية تقديم ملتزمات تشريع في الأنظمة المقارنة

اختلفت الدساتير في الشروط والقيود المفروضة على ملتزمات التشريعية في دساتيرها.

(1) إبراهيم أيت المودن، ملتزمات التشريع في دستور 2011 المغربي، نشر على الموقع الإلكتروني، a2866.html. ملتزمات التشريع في دستور 2011، www.marocdroit.com، بتاريخ 2013/02/21. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/09 .

فالتجربة الإسبانية تسمح بالعرائض الفردية وكذا الجماعية شريطة تقديمها مكتوبة فقط مع مراعاة الشروط السابقة الذكر والتجربة الفرنسية حسب نظامها الداخلي للجمعية الوطنية فالعرائض يجب أن تتم من قبل نائب برلماني وتوجه إلى رئيس الجمعية الوطنية. أما تجربة البرلمان الاسكتلندي فكل ما تحتاجه لتقديم عريضة إلى البرلمان هو التوقيع ولا توجد أية قيود سواء في سن مقدم العريضة أو اللغة التي تقدم بها، كما يمكن تقديمها إلى البرلمان إلكترونياً.

ثالثاً: تقديم ملتمسات التشريع في دستور 2011 المغربي

تم التنصيص في الدستور المغربي في فصله 14 على حق من حقوق المواطنين في إطار الديمقراطية التشاركية التي جاء بها دستور 2011 كما يلي: «للمواطنين والمواطنات ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات التشريع». والملاحظ من خلال صيغة هذا الفصل 14 أنه يمكن ممارسة هذا الحق بشكل فردي أو جماعي ، وهذا ما أكدته الفصل 139 من الدستور في الفقرة الثانية التي جاء فيها: «يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله»⁽¹⁾.

حيث أضاف المشرع الدستوري الجمعيات إلى جانب المواطنات والمواطنين، و منح مؤسسات المجتمع المدني ممارسة هذا الحق.

وبالرجوع إلى نص الفصل 13 من الدستور المغربي (تعمل السلطات على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها).

فبعض البرلمانات تقوم بتوجيه الدعوة مباشرة إلى هيئات المجتمع المدني المعنية بموضوع التشريع المطروح للنقاش مثل البرلمان النيوزيلندي الذي يوجه دعوة مفتوحة لتلقي

⁽¹⁾أنظر الفصل 139 من دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 30 جويلية 2011.

ملاحظات المواطنين من جميع الجهات المعنية أفرادا وجمعيات ومنظمات من خلال الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال السمعية والبصرية.

أما بخصوص الشروط المتعلقة بتقديم ملتمسات التشريع فقد تم تحديد عدد التوقيعات بـ 25 ألف توقيع من مواطنين مسجلين في اللوائح الانتخابية (سجلات الناخبين) وهو عدد قليل مقارنة مع إسبانيا التي تشترط 500 ألف توقيع وإيطاليا التي تشترط 50 ألف توقيع.

كما اشترط المشرع أن يكون أصحاب العريضة اللذين اتخذوا المبادرة لإعدادها والتوقيع عليها متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفي وضعية جبائية سليمة، والهدف من المبادرة يجب أن يكون تحقيق مصلحة عامة، وتكون مطالبها ومقترحاتها أو توصياتها مشروعة.

الجدير بالذكر هنا هو أن التجربة المغربية تعد الأولى عربيا والتي تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم في تقديم العرائض الشعبية وملتمسات التشريع⁽¹⁾.

أما الإعتراض الشعبي فيكون بإعطاء الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية محددة، إن حدث خلالها اعتراض شعبي ويعرض هذا الأخير على الاستفتاء الشعبي من جديد لأخذ رأي الشعب فيه، وإن وافق الشعب على الإعتراض سقط ذلك القانون وجوبا، وإن لم يقبل يصبح ساري المفعول بدءا من تاريخ رفض الإعتراض من طرف الشعب أما إذ لم يتم الإعتراض في المدة المحددة، فإن القانون يصبح نهائيا وواجب النفاذ بمجرد انتهاء المدة المحددة للاعتراض⁽²⁾.

في المقابل عرفت سويسرا عدة مبادرات شعبية مثيرة في السنوات الأخيرة حظيت باهتمام كبير لدى المواطنين لحساسية موضوعاتها ويتعلق الأمر بمبادرة تحت شعار "القانون

(1) لطيفة العروسي، المغرب يقر حق تقديم العرائض الشعبية وملتمسات التشريع لمواطنيه، نشر على الموقع

الإلكتروني: awsat.com/nom/article/407836، بتاريخ 16 جويلية 2015. تم الاطلاع بتاريخ: 2017/03/11 .

(2) زواكري الطاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص75.

السويسري بدلا من القضاة الأجانب" يهدف إلى وضع الدستور السويسري في مرتبة أعلى من القانون الدولي، وكذا مبادرة "أوقفوا الزحف" التي تسعى إلى الحد من الزحف العمراني التي بادرت بإطلاقها شبيبة حزب الخضر، وتكتمل هذه المبادرات في سنة 2015 بمبادرة أطلقت تحت شعار «شركات متعددة الجنسيات مسؤولة» من أجل حماية الإنسان والبيئة ويدعوا أصحابها الكونفدرالية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة.

المطلب الثاني: تقديم العرائض والميزانية التشاركية

يعدّ طريق تقديم العرائض لإشراك المواطنين في توجيه السياسات العامة للدولة من أهم المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات لذا نستعرضه في (الفرع الأول)، كما أن الميزانية التشاركية تعتبر أداة تمكن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف الميزانية المخصصة للمشاركة وهو ما سنبيّنه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم العرائض

تختلف طريقة وشروط تقديم العرائض من دولة إلى أخرى، وسنأخذ تقنية تقديم العرائض في التجربة المغربية كنموذج في هذا الفرع.

أولا: المقصود بتقديم العرائض الشعبية

ذهب الفصل 13 من الدستور المغربي في إطار اعتماد المقاربة التشاركية إلى التنصيص على ما يلي: «والمقصود يحق تقديم وتوجيه العرائض، إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تدبير وتوجيه السياسات العامة عن طريق التواصل مع السلطات العامة، أي أنه وسيلة قانونية يمكن من التواصل مع السلطات العمومية بشكل إيجابي، وهو يشكل دعامة قوية في بناء دولة الحق والقانون».

ثانيا: نشأة وظهور تقنية تقديم العرائض

لقد عرفت الدول الديمقراطية تقنية توجيه العرائض قبل المغرب حيث ظهر العرف المرتبط بممارسة حق تقديم العرائض في النظام البريطاني، وتكرس خاصة مع الإعلان

الشهير المتعلق بالميثاق الأعظم "الماكوناكارطا" لسنة 1215م والذي اعترف بحق تقديم العرائض للملك وعين الملك من أجل ذلك مجموعة من الأشخاص مهمتهم تلقي العرائض ومجموعة أخرى وظيفتها دراسة تلك العرائض قصد إحالتها على الجهة المختصة.

أما في فرنسا فقد ظهر حق تقديم العرائض بمقتضى المادة 62 من المرسوم الصادر في 14 ديسمبر 1789 المتعلق بتشكيل البلديات والذي سمح للمواطنين بالحق في التجمع من أجل كتابة العرائض.

كما نص الدستور 1793 الفرنسي في بابه الأول على أن للمواطنين الحرية بأن يقدموا عرائض إلى السلطات.

أما في الغرب فإن تقديم العرائض كان مرتبطا بتجربة المطالبة بالاستقلال من ربة المستعمر الفرنسي حيث حررت العريضة الشهيرة للمطالبة بالاستقلال بتاريخ 11 جانفي 1944 والتي طالب فيها الوطنيون بالاستقلال عن الحماية الفرنسية⁽¹⁾.

ثالثا: شروط توجيه العرائض في إطار القانون التنظيمي رقم 14-44

الملاحظ أن القانون التنظيمي رقم 14-44 اقتصر على توجيه العرائض إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين باعتبارهم المقصودين بالسلطات العامة واشترط لقبول العريضة ما يلي:

- أن يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة.
- أن تكون المطالب والمقترحات أو التوصيات التي تضمنتها مشروعة.
- وتحرر بكيفية واضحة ومرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها.

(1) محمد أمغار، تقديم العرائض، نشر في دراسات وأبحاث قانونية على الموقع الإلكتروني:

<http://www.m.anewar.org/s.asp?aid=548132&=0>، بتاريخ 2017/02/12.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/15.

- كما تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من 500 مواطن من مدعي العريضة ومرفقة بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية.
- كما وتقدم العريضة من طرف المواطنين المغاربة المقيمين بالمغرب أو بالخارج اللذين اتخذوا المبادرة لإعادة العريضة ووقعوا عليها شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والذين يختارون من بينهم لجنة تقديم العريضة والتي تتكون من تسعة أعضاء على الأقل.
- فتختار هذه اللجنة وكيلها عنها ونائبا عنه، حيث يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها وأول شيء تقوم به اللجنة هو جمع التوقيعات المتعلقة بلائحة دعم العريضة، ثم يقوم الوكيل بإيداعها لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فورا.
- ثم وتحيل السلطة المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إيداع العريضة.
- كما يشترط أن تكون لائحة دعم العريضة (طلب الطعن) موقعة من طرف 7 آلاف و200 مواطن على الأقل، ومصادق على توقيعاتهم من طرف السلطات المحلية وذلك قبل إيداعها لدى لجنة العرائض التي تحدث لدى رئاسة الحكومة بالنسبة للعرائض الموجهة لرئيس الحكومة، وفي حالة قبول العريضة يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، لاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمدها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعرائض الموجهة لرئيسي مجلسي البرلمان فإنه تحدث لدى كل من مكتب مجلس النواب ومكتب مجلس المستشارين لجنة العرائض طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس، ويحيل رئيس كل مجلس على لجنة العرائض المتوصل بها داخل أجل 15 يوم من تاريخ الإيداع، ويناط باللجنة المعنية دراسة العرائض المحالة عليها قصد التحقق من

(1) محمد أمغار، تقديم العرائض، مرجع سبق ذكره.

استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وإبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

ثم توجه اللجنة رأياً واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

أما إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة غير مستوفية الشروط أخطرت مكتب المجلس بذلك في أجل 30 يوماً ويتولى رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة بقرار معلل عدم قبول العريضة ويبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي ومقترحات لجنة العرائض ويخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

رابعاً: المجالات التي لا يجوز أن تتطرق لها العرائض

نصت المادة 4 من القانون التنظيمي 14-44 على عدم قبول العرائض إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي وبالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليه في الدستور.
 - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة.
 - تتعلق بوقائع تكون موضوع نقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
 - تكتسي طابعاً نقابياً أو حزبياً ضيقاً.
 - تكتسي طابعاً تمييزياً.
 - تتضمن سبا أو قذفاً أو تشهيراً أو تظليلاً أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.
- وإذا تبين بعد دراسة العريضة أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوي يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي

البرلمان حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص ويخبر وكيل لجنة تقييم العريضة بذلك في أجل 10 أيام من تاريخ الإحالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الميزانية التشاركية

تضمن المعايير الدولية العديد من المبادئ التي تؤكد على حق المواطنين والمجتمع المدني بالمشاركة في تدبير ومراقبة وتقويم السياسات العمومية لبلده، إذ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحديدا الفصل 21 منه على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر، أو عن طريق الاختيار الحر لممثليه، وأن إرادة الشعب هي مصدر السلطات يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1976 في المادة الأولى بأن "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة".

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على الميزانية التشاركية باعتبارها أكثر الآليات استعمالا في الوقت الراهن في العالم لتكريس الديمقراطية المباشرة، فضلا عن اعتبارها أعلى درجات المشاركة مقارنة بوسائل أخرى على غرار الإعلام والاستشارة و والتشاور.

أولا: تعريف الميزانية التشاركية

لقد تزامن ظهور مفهوم الميزانية التشاركية بمفهوم الحكم الرشيد والذي أطلقه مجموعة من المانحين الدوليين في أواسط الثمانينات للقرن الماضي في ظل حرصها على أحكام التصرف في الإعتمادات والمساعدات التنموية، وتعرف الميزانية التشاركية على أنها الآلية التي يساهم من خلالها المواطنون في مسار أخذ القرار المتعلق بكيفية صرف جزء أو كل

⁽¹⁾ القانون التنظيمي رقم 44/14 تتضمن تحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية/ الرباط، 2015.

الميزانية المتاحة لعملية المشاركة، وهي بذلك تعد التجسيد الأصيل للديمقراطية المباشرة حيث تتيح للسكان من خلالها أن يقرروا مآل الأموال المرصودة وفق حاجاتهم وتطلعاتهم، مع التزام الهيئات المنتخبة بتنفيذ ما تم إقراره من طرفهم.

وتعتبر مدينة بورتو أليغري أول مدينة في العالم التي تبنت هذه الآلية منذ سنة 1989 بعدما كانت البداية بمدينة صغيرة تابعة لها تحتوي على 230 ألف نسمة⁽¹⁾.

ثانياً: الميزانية التشاركية في البرازيل نموذج

علاوة عن المجلس البلدي المنتخب بطرق ديمقراطية تقليدية تمثيلية، يتم إحداث مجلس للميزانية منبثق مباشرة عن القاعدة الشعبية ومكون من نواب الأحياء اللذين وقع انتخابهم في أحيائهم، ويقوم النواب طوال فصل الصيف بتنظيم نقاشات حول الميزانية مع المجلس البلدي، وخصوصاً مع رئيس البلدية من أجل تحديد تفاصيل وأوليات ذلك القسم من الميزانية الذي انتزعه الجماهير بطريقة ديمقراطية سليمة لتقرير مآله وفق حاجياتهم.

ويقوم نواب الأحياء بالرجوع دوماً إلى حلقات اللقاء الصغيرة في الأحياء ليقدموا لها تقريراً عما توصلوا إليه، وهو ما يعزز مبادئ المساءلة والشفافية والثقة بين المواطنين والسلطات العمومية، وفي نهاية الدورة السنوية لإعداد الميزانية يتبنى رئيس البلدية القرارات التي تنتج عن منديات الأحياء ويدرجها في ميزانية البلدية ويقوم بتنفيذها.

ثالثاً: مزايا الموازنة التشاركية

يؤدي إعداد الموازنات بالمشاركة حسب عدد من التجارب العالمية في الميدان إلى:

1- تحقيق النجاعة الاقتصادية: حيث تعمل المشاركة على ترشيد القرارات وترتيب الأولويات حسب حاجات السكان، مما يحقق نجاعة في الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة، كما تتيح المشاركة توفير المعلومات المتعلقة بواقع عيش السكان بما يضمن اتخاذ القرارات الصائبة في الغرض.

(1) أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، نشر على الموقع الإلكتروني

ar./eaders.com.tn/article/0704- بتاريخ: 2016/05/05. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/20.

2- ضمان التأييد الشعبي للمشاريع المنجزة ودعمهم لها.

3- ترسيخ قيم المساءلة الاجتماعية وتكريس الشفافية في مختلف تعاملات السلطات العمومية بما يخلق ثقة في طرق التصرف في الأموال العمومية وهو ما يحفز المواطنين على أداء واجباتهم الضريبية، وبذلك زيادة الإيرادات التي ستخصص حتما لتحسين ظروف عيش المواطنين.

رابعاً: عوامل نجاح تطبيق الميزانية التشاركية.

إن نجاح آلية الميزانية التشاركية حسب ما تم تقديمه سابقاً يتطلب توفير عدد من المقومات والشروط التي يمكن استعراضها كما يلي:

1- وجود الالتزام السياسي من طرف الجهاز المنتخب:

من خلال إقناع صناع القرار بقواعد هذه الآلية وما يترتب عنها من تخلى عن بعض الصلاحيات لفائدة المواطنين مع الانصياع التام لقراراتهم فيما بعد، فالإرادة السياسية لا بد أن تترجم بإصدار قرار اعتماد الآلية بعد التداول في الموضوع من طرف الجهاز التداولي ويترتب على ذلك تواصل هذا المسار بلا رجعة، باعتبار أن القبول بالانخراط فيه يقتضي موافقة ضمنية على استدامته وتقويته من سنة إلى أخرى وإتباع منهج الشفافية وقبول المساءلة في جميع الأعمال المتخذة من طرف المواطنين.

2- اهتمام المجتمع المدني: يلعب المجتمع المدني دوراً بارزاً في مسار الميزانية التشاركية خاصة من خلال تعبئة الرأي العام للانخراط في الآلية مع تبيان أهميتها في تحسين تدبير شؤون المدينة، ويقوم من أجل ذلك بحملات المناصرة والمرافعة من أجل فرض اعتماد هذه الآلية من طرف السلطات المحلية التي لم تبادر من تلقاء نفسها بذلك، مع الحرص على فتح البلديات بياناتها للعموم وتقديم المعلومات المتعلقة بالتسيير العمومي للمواطنين بشكل مفهوم ومبسط يحفز المواطن على المشاركة، مع وجوب إلغاء كل القيود الموجودة أمام المواطن للنفوذ إلى المعلومة ومعاينة المخالفين في حالة تعمدن ذلك.

كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في تثقيف المواطنين في المجالات المرتبطة بتسيير الشأن العام على غرار المالية وبرمجة المشاريع وغيرها...⁽¹⁾

3- اعتماد خطة اتصالية ناجعة تستهدف الجميع: يعتبر هذا الجانب من أكثر الجوانب أهمية في نجاح التجربة من عدمها، وقد أثبتت التجارب الأجنبية في هذا المجال أن إعداد خطة اتصالية مدروسة تضمن حظوظا وافرة في النجاح، وتشمل الخطة الاتصالية تحديد الفئات المستهدفة بالخطاب واستعمال جميع الوسائل والوسائط المتاحة، مثل البلاغات الكتابية والنشريات والمطويات والمعلقات ومضخات الصوت المحمولة على السيارات ووسائل الاتصال الاجتماعية والتعليق في المقرات والأسواق الأسبوعية واليومية والمقاهي والمنزهات وكل الأماكن كثيرة الارتياح.

وتعتبر استطلاعات الرأي العام وسبر الآراء وبطاقات التقييم المجتمعي أدوات مناسبة أخرى يمكن أن تستخدم للتحقق من مستوى الإدراك بالعملية وشرعيتها بين المواطنين.

4- الإعداد الجيد للمسار: ويكون بالأساس من خلال الإلمام بكافة التفاصيل وخاصة من خلال إحداث هيئة قيادة مكلفة بالموضوع تعهد إليها التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في الموضوع، وخاصة الإعداد اللوجستي للاجتماعات من حيث توفر المقرات والكراسي وأدوات العرض وتوفير مسيرين محترفين لإدارة منتديات الأحياء وضمان حياد المسار في كافة مراحلها.

ويقتضي التطبيق المحكم لآلية الميزانية التشاركية توفير عدد من المتطلبات أهمها:

أ- وجود فريق عمل محلي مدرب على تنفيذ العملية ويقبل العمل ليلا وفي عطلات نهاية الأسبوع.

ب- وجود وسيلة نقل تسمح بالتجول بين الأحياء وانتقال فريق العمل.

ج- موارد اتصال موسعة تسمح بتشارك المعلومات بين المواطنين.

(1) أحمد قيادارة، مرجع سبق ذكره.

د- إدارة بلدية تقوم بإعداد دراسات فنية واقتصادية لأولوية الطلبات كما تقوم بتسريع العملية وضمان جودتها. (1)

ومن الضروري تدريب الموظفين والمواطنين والنواب بصفة خاصة على عملية إعداد الموازنات بالمشاركة وكذا إجراء تحليل للنفقات والعوائد قبل اتخاذ قرار بتنفيذ عملية إعداد الموازنات بالمشاركة.

في الواقع نجد أن الموازنة التشاركية منتشرة بشكل كبير، ومنذ ظهورها في بورتو أليغري بالبرازيل عرفت توسعا وتطبيقا في مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، وتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الموازنة التشاركية، وفي بعض المدن تم تطبيق الميزانية التشاركية على ميزانيات المدارس والجامعات والإسكان العام وتختلف هذه النهج الدولية بشكل كبير ويتم تشكيلها اعتمادا على السياقات المحلية المتبعة في نموذج مدينة بورتو أليغري البرازيلية⁽²⁾.

(1) أحمد قيادرة، مرجع سبق ذكره .

(2) أحمد قيادرة، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

في خلاصة هذا الفصل يمكننا القول أن الديمقراطية التشاركية مصطلح غربي النشأة كما أنها تعتبر وسيلة جديدة تمنح المجال لعموم المواطنين لمشاركة الدولة في اتخاذ القرارات العمومية التي تعنيهم وبصفة مباشرة وعن طريق مجموعة من الآليات المحددة والمضبوطة مسبقا وحسب النمط والشكل المرغوب فيه، حيث أن المجتمع وبمختلف أطيافه أصبح شريك أساسي إلى جانب الدولة في صناعة السياسة العامة، وهي جاءت كأداة للإصلاح السياسي ولتجاوز مرحلة تدني مستوى أداء الديمقراطية التمثيلية، وبالتالي فهي نموذج يمثل محاولة لتغطية نقائص هذه الديمقراطية التمثيلية، وكمحاولة كذلك لترميم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة، مثلما تحول حقوق المواطنين إلى حقوق انتخابية وموسمية تختفي بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية.

الفصل الثاني:

تطبيق الديمقراطية التشاركية

في الجزائر بين النظري

والممارسة الواقعية

بعد ما تم التعرف على الديمقراطية التشاركية ومفهومها وآلياتها وأسباب ظهورها من خلال الفصل الأول أصبح من السهل اسقاط المفهوم العام على الواقع الجزائري بكل كفاءة وموضوعية، والحديث عن الديمقراطية التشاركية في الجزائر يتطلب منا دراستها من عدة جوانب، والتطرق إلى كافة الفواعل الأساسية أو الشركاء الرئيسيين في هذه الصورة التشاركية وكيفية مشاركتهم ودراسة الحالة الواقعية وتحليلها والوقوف على مدى مطابقتها واقعها للنصوص القانونية الموجودة، وهذا ما أدى بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتطرق فيه إلى دور الفواعل الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن دور الفواعل المجتمعية أي غير الحكومية في تدعيم الديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: دور الفواعل الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

إن الإصلاح الديمقراطي في الجزائر يتطلب إستنهاض جميع القوى الحية في المجتمع على درجة الشراكة، وذلك بتدعيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ودرجة التمثيل والمشاركة وفتح المجال أمام جميع الفواعل، مما يستلزم على الفواعل أو الحكومية بالتنازل عن الهيمنة في صناعة القرار، حيث أنه لم يعد بإمكان أي حكومة أن تتخلص من خطة الإصلاح والتغيير الديمقراطي وتحت أي ذريعة كانت، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى القيام بعدة اصلاحات قانونية من أجل تدعيم وتكريس الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

المطلب الأول: دور السلطات المركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

لتحقيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المركزي لابد من توفر نية حقيقية لدى سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) والعمل على فتح المجال أمام المجتمع المدني والمواطن للمشاركة الفعالة في صناعة القرار في جميع مراحلها.

الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في تكريس الديمقراطية التشاركية

رغم أن السلطة التنفيذية ليس من مهمتها تشريع ووضع سياسة الدولة لأن ذلك محصور في السلطة التشريعية، إلا أن دور السلطة التنفيذية في غالبية الأنظمة السياسية النامية خاصة الإفريقية واضح ومؤثر، وأن عملية اتخاذ القرار ترجع لرئيس السلطة التنفيذية فالرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال السياسة العامة⁽¹⁾، ففي الجزائر دلائل الهيمنة الرئاسية واضحة، مما تجعل رئيس الجمهورية يستطيع أن يساهم في تقوية مشاركة المواطنين والمجتمع المدني من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتنفيذ والتجسيد واقعيًا.

(1) مها عبد اللطيف الحديثي ومحمد عدنان الخفاجي، النظام السياسي والسياسة العامة، مطبعة مركز الفرات، العراق

فالسطة التنفيذية بصفة عامة في الجزائر لها صلاحيات واسعة في مجال التشريع والتي من شأنها تكريس الديمقراطية التشاركية.

أولاً: الإطار القانوني

السطة التنفيذية في الجزائر هي ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول ولكل منهما صلاحيات من شأنها تقوية المشاركة الشعبية وفتح المجال أمام المواطنين في صنع القرارات العامة.

فالوزير الأول حسب المادة 136 من دستور 2016⁽¹⁾ والتي تقابلها م 85 من دستور 1996⁽²⁾ من صلاحياته حق المبادرة بالقوانين والتي من خلالها يمكن له اقتراح قوانين تضمن مشاركة المواطنين، كما يمكنه ذلك من خلال المراسيم التنفيذية والتي هي كذلك من صلاحياته حسب المادة 99/ف4 من دستور 2016.

أما رئيس الجمهورية فهو يتمتع بسطة تشريع واسعة وذلك حسب نصوص المواد 142 و143 من دستور 2016 واللذان تقابلهما المادتان 124 و125 من دستور 1996 وذلك من خلال التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، أو من خلال ممارسته للسطة التنظيمية، وكل هذه الصلاحيات تمكنه من فتح المجال أمام مشاركة المواطنين.

وكذلك حسب المادة 8 من دستور 2016 تمنح لرئيس الجمهورية إمكانية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء والذي يعد من أهم الآليات

⁽¹⁾ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد رقم 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

⁽²⁾ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

المنتشرة بكثرة التي تسمح بمشاركة المواطنين في صناعة السياسة العامة وتحقيق الديمقراطية التشاركية.

أما فيما يخص المبادرة بتعديل الدستور فيرجع بالأساس إلى الهيئة التنفيذية، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في المسائل ذات الأهمية الوطنية والمصيرية⁽¹⁾ أي أنه لرئيس الدولة السلطة التقديرية في مبدأ العودة المباشرة للشعب، وجميع الدساتير الجزائرية تمنح حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية.

فدستور 1963 يرجع المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني بدلالة نص المادة 71 منه⁽²⁾

و دستور 1976 يمنح حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 191⁽³⁾

أما دستور 1989 منح حق المبادرة لرئيس الجمهورية وبعد أن يصوت عليه أعضاء المجلس الشعبي الوطني يعرض على الاستفتاء الشعبي حسب المادة 163⁽⁴⁾.

دستور 1996 هو كذلك يمنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل وعرضه على الاستفتاء الشعبي حسب نص المادة 174⁽⁵⁾.

وأخيرا دستور 2016 هو كذلك يمنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وعرضه على الاستفتاء الشعبي وذلك حسب نص المادة 208⁽¹⁾.

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، الجزائر السياسية، دار الهدى، عين مليلة، 2015، ص278.

(2) دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(3) دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد رقم 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم.

(4) دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد رقم 9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

(5) دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ثانيا: الواقع العملي

كما أشرنا سابقا أن كافة الدساتير الجزائرية تمنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور والتي من شأنها أن تمنح الفرصة المجال كما قلنا سابقا للمشاركة الشعبية في إقرار السياسة العامة للدولة الجزائرية وذلك من خلال المشاركة في الاستفتاء الدستوري في مرحلة إقراره أو من خلال المواد التي يتضمنها الدستور نفسه والتي من شأنها إرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

ومن خلال حديثنا عن التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية فإنه جاء بعدة اصلاحات جديدة من شأنها تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، فإلى جانب المؤسسات الاستشارية الموجودة سابقا والتي هي المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن تم استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان يوضع لدى رئيس الجمهورية م198 من دستور 2016. كما تم استحداث مجلس أعلى للشباب وهو كذلك هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 200 من الدستور يقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب، وقد أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة ولأول مرة، ونصت ديباجة الدستور المعدل في 2016 في فقرتها الخامسة عشر⁽²⁾.

على أن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت المادة 37 تدعيما لما أقرته الديباجة حيث نصّت على أن الشباب قوة حية في بناء الوطن، ومن خلال ذلك تؤكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة⁽³⁾.

كذلك تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 202 من الدستور) .

(1) انظر المادة 208 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

(2) انظر المواد 198، 200 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

(3) مقال نشر بالعدد 7 من مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة لشهر اكتوبر 2016، ص33.

كما جاء كذلك في نص المادة 204 أن المجلس الوطني الاقتصادي إطار للحوار والتشاور وأنه إطار لمشاركة المجتمع المدني والتشاور الوطني كما يتولى عرض اقتراحات على الحكومة وذلك حسب نص المادة 205.

وحسب نص المادة 206 يحدث كذلك مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

من خلال ما سبق ومن تحليل التعديل الدستوري الذي جاء به رئيس الجمهورية نلاحظ أن هناك نية للسلطة التنفيذية في تكريس الديمقراطية التشاركية وفتح المجال أمام جميع الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية من خلال تحقيق الجودة في القرارات والسياسات العامة للدولة الجزائرية، ونص صراحة في الديباجة أن الشعب الجزائري يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾.

أما الأمر الثاني فيما يخص مشروع التعديل الدستوري فالمشاورات التي بدأت في شهر جويلية 2014 بمقر رئاسة الجمهورية تمت بمشاركة العديد من مسؤولي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

وقد لبت الدعوة 30 شخصية وطنية من أصل 36 دعيت للاستشارة و 52 حزبا سياسيا من أصل 64 حزبا بالإضافة إلى 37 منظمة وجمعية من المجتمع المدني و12 أستاذا جامعيًا، وهذه الاستشارة حول التعديل الدستوري كان الهدف منها الحصول على إجماع وطني حول المسائل الأساسية التي يمكن إدراجها في التعديل⁽²⁾.

غير أن الشيء الملفت للانتباه هو قرار رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بطرح مسودة التعديل على غرفتي البرلمان وبالألية نفسها الذي تم بها تعديل 2002 و 2008،

(1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

(2) الجيلالي سرايري، توجه نوعي لمؤسسات الدولة والمجتمع على الموقع الإلكتروني:

Content://com.sec.android.app.sbrouser/readinglest/0329200206.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/20.

الذي كان يستهدف إلغاء المادة التي تحدد الولايات الرئاسية بولاية واحدة فقط، والتي كانت تعيق ترشح بوتفليقة لولاية رئاسية ثالثة، وكان من الأجدر به طرح التعديل على الاستفتاء الشعبي من أجل تجسيد ديمقراطية تشاركية فعلية حتى وإن لم يمس مقترح التعديل بالتوازنات و العلاقات الوظيفية بين المؤسسات الرسمية للدولة، أما في ما يخص هذا التعديل لسنة 2016 فهو يمس تعديلات بارزة مثل تعديل المادة 74 المتعلقة بالعهدات الرئاسية، وكان من الأهم طرحه على الاستفتاء الشعبي، ليظل السؤال الجوهرى يتصل بالخلفيات التي دفعت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى تجنب الاستفتاء الشعبي حول التعديلات المقترحة⁽¹⁾.

أما فيما يخص الاستفتاء التشريعي فهو كذلك من صلاحيات رئيس الجمهورية و أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه سنة 1999 عبر عن نيته في المبادرة باستفتاء حول الوئام المدني، ثم تلاه استفتاء آخر بادر به حول مشروع العفو الشامل، وكان آخر استفتاء شعبي قام به الشعب الجزائري ذلك المتعلق بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 05-278.

غير أنه لا يمكن للشعب ممارسة سيادته بكل حرية إذا كان حق المبادرة من صلاحيات رئيس الجمهورية، وأنه لا بد من منح حق المبادرة بالاستفتاء التشريعي للشعب مثل ما أخذت به الكثير من الدول كما أشرنا سابقا كسويسرا وإيطاليا⁽²⁾ وذلك من أجل منح الشعب إمكانية اتخاذ القرار بطريقة مباشرة وهو ما يسمى بالمبادرة الشعبية⁽³⁾.

(1) فتحة زماموش، تعديل الدستور، الشعب الجزائري متفجرا، على الموقع الإلكتروني:

Content://com.sec.android.app.sbrouser/readinglest/0329201520.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/29.

(2) ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013، ص70.

(3) سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، الطبعة الأولى، منشورات قاريونس، ليبيا، 2003، ص45.

الفرع الثاني: دور السلطة التشريعية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

تقوم السلطة التشريعية على توافر مجموعة من الوظائف الأساسية في إطار النظام السياسي ومن أهمها التشريع وهو ما يبرز العلاقة بين السياسة العامة والسلطة التشريعية كون هذه الأخيرة تقوم بوضع التشريعات والقوانين والخطط في رسم سياسة معينة، أو مواجهة مشكلة معينة والتي من شأنها أن تسمح بمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في رسم هذه السياسة من خلال تلك القوانين فالتشريع هو المرآة العاكسة لجهد الأمة في رسم سياستها.

ففي الجزائر نجد السلطة التشريعية تتكون من مجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والذي يعمل على تخفيف الصراع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهذا حسب نص المادة 112 من دستور 2016⁽¹⁾ والتي تقابلها المادة 98 من دستور 1996⁽²⁾ الذي جاء باستحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ولهذا البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

بما أن التشريع هو العملية التي يتم بموجبها وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين والدولة، فإنه يعتبر الوسيلة المثلى لفتح المجال أمام الشركاء الجدد من المجتمع المدني والقطاع الخاص للمشاركة في صناعة القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وأنه لا بد من توفير الغطاء القانوني لممارسة وتجسيد هذه المشاركة، وخاصة مشاركة المواطنين والمجتمع المدني أثناء صياغة هاته القوانين التي تعنيهم بالدرجة الأولى، وأنه لا بد على السلطة التشريعية من لعب دورها كما ينبغي.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية. 2016.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية 1996.

أولاً: الإطار القانوني

إن عملية الأخذ بنظام المجلسين في الجزائر التي جاءت بموجب سياسة التقويم الوطني وعصرنة النظام المؤسسي أعطت بعض النتائج الإيجابية لتعزيز الممارسة الديمقراطية والتفتح على المجتمع المدني، والمؤسسات الأخرى، لكنها تبقى ضئيلة نوعاً ما وغير كافية، وأن إمكانية إشراك المجتمع المدني تتجلى في بعض المواد فقط وهي كما يلي:

المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة 47 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هي كذلك تنص على طرق عمل اللجان⁽¹⁾.

أما فيما يخص مجلس الأمة فالمادة 38 من القانون الداخلي له تنص على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعوا أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

كما أنه لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل ذلك مكتب اللجنة المختصة⁽²⁾.

⁽¹⁾النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

⁽²⁾النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

ثانيا: الواقع العملي

على الرغم من غياب النص القانوني الإمكانية لمؤسسات المجتمع المدني والفواعل الأخرى من المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الاستماع لهم وإبداء رأيهم وتقديم الاقتراحات في النصوص القانونية، فإنه لم يمنع من ظهور بعض الممارسات التي تسمح بمشاركة الجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، وقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية⁽¹⁾.

كذلك تم اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة بالنصوص القانونية المطروحة للنقاش، مما سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها وإسماع صوتها حول تلك القضايا المطروحة.

كما أنه لا يمكن إغفال دور مجلس الأمة فممنذ تنصيبه سنة 1998 شرع في التقرب من المجتمع المدني وذلك من خلال المحاضرات و الندوات التي قام بها و الأيام الدراسية من أجل تقريب العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، إذ قامت لجنة الدفاع الوطني يوم 11 إلى 13 نوفمبر 2001 بتنظيم أيام دراسية بالمدرسة الوطنية للإدارة وفتحت النقاش حول مؤسسة الجيش الوطني الشعبي أمام المختصين والمواطنين، إلى جانب عدة ملتقيات أخرى.

رغم هذه الممارسات إلا أن دور البرلمان في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر يبقى ضعيفا جدا و على البرلمان الجزائري أن يعمل جاهدا من أجل توثيق علاقة عضو البرلمان بالمجتمع المدني والذي يعد الفاعل الأساسي في الحياة السياسية، وكذلك توطيد صلة البرلمان بوسائل الإعلام، وكل هذا من أجل إشراك جميع القوى الاجتماعية والذي

(1) نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، على الموقع الإلكتروني.

يفرض الأخذ بزمام آليات التحديث لمجاراة الوثبة الحضارية الحديثة ومن هذه الآليات الأخذ بأسلوب الديمقراطية التشاركية⁽¹⁾.

كما أنه على البرلمان الجزائري وضع إجراءات لصنع القرار تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة، وذلك من خلال وسيلتين هامتين يستخدمها الصائغون في الغالب وهما: الإخطار والتعليق والعرض على الهيئة التشريعية.

حيث يتم ذلك بنشر الجهاز اللائحة المقترحة في الصحف داعيا الجمهور إلى تقديم تعليقات مكتوبة قبل تاريخ معين، وبعد استلام التعليقات يعيد الجهاز النظر في اللائحة وعند الضرورة يعيد صياغتها⁽²⁾.

كذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بالسماح للجمهور بدخول البرلمان، لأن الكثير من أعمال البرلمان الآن تتم في لجان تتعد مباشرة أمام الجمهور والإعلاميين.

غير أنه وعلى إثر وضوح الدور المحتشم الذي يقدمه البرلمان الجزائري تم ذكره لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال دليل مجال ممارسة الحكم الديمقراطي من بين بعض الدول التي هي الأخرى معنية بالإصلاح وتعزيز السلطة البرلمانية وجاء كما يلي: «على الجزائر ولبنان وموريتانيا، والنيجر تعزيز جهود الدعم الوطني ومشاركة البرلمان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل إرساء رقابة على الموازنة وبناء القدرة على إجراء التحليلات المالية والاقتصادية، ودعم مساهمة البرلمان في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد

(1) ميلود ديبج، **الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015، ص334.

(2) آن سيمان، روبرت سيدمان، نالين أبيسيكري، **الصياغة التشريعية من أجل التغيير الديمقراطي**، ترجم هذا الكتاب بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بمكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2005، ص401.

وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وعملية صنع السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

كما مر معنا سابقا من خلال فصول هذه الدراسة، فإنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية تشاركية خارج إطار دولة القانون، ولعل أبرز خاصية في الانظمة التي تعرف ديمقراطيات متقدمة، تكمن في استقلالية المنظومة القضائية⁽²⁾.

بما أن السلطة القضائية هي التي تضطلع بمهمة صياغة و تفسير النصوص القانونية ومدى مطابقة الأنظمة واللوائح والقوانين مع دستور الدولة النافذ، وإصدار الأحكام والمخالفات التي ترتكب بحق المواطنين من قبل الاجهزة الحكومية، زيادة على دورها الأساسي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون، فإن مكانتها ومدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يعد من أقوى المؤشرات الدالة على دولة القانون.

المشرع الدستوري الجزائري تبنى الازدواجية القضائية من خلال دستور 1996 فحسب المادة 152 التي تنص على أن المحكمة العليا كهيئة مقومة للمجاس القضائية، والفقرة الثانية التي تنص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

كما نظم المؤسس الدستوري السلطة القضائية من خلال المواد من 138 - 158 من دستور 1996 ومنحها اسم السلطة وبالتالي فهي مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية⁽³⁾.

(1) دليل لمجال ممارسة الحكم الديمقراطي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

Dg-Texte- arabic-spread.pdf ، ماي 2010، ص38. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/30.

(2) عمر بوجلال، مرجع سبق ذكره ، ص164.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية 1996.

أما دستور 2016 فنص كذلك صراحة في المادة 165 على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

وبالتالي فحسب الدساتير الجزائرية فإن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية ولها دور كبير في تكريس الديمقراطية وتحقيق دولة القانون، و لهذا سنتطرق إلى صلاحيات الهيئات القضائية من أجل الوقوف على إمكانية وجود بعض الآليات التي تمكن من مشاركة المجتمع في صناعة القرار في الجزائر.

أولاً: الإطار القانوني

من خلال المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على:

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"⁽¹⁾.

بتفحص صلاحيات أجهزة النظام القضائي الجزائري يتضح لنا أن الاختصاص في الطعون يعود إلى القضاء الإداري سواء المحاكم الإدارية التي تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والهيئات الإدارية على المستوى المحلي وهذا حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو مجلس الدولة الذي يملك صلاحيات أوسع وهو أعلى هيئة في القضاء الإداري فحسب المادة 901 من ق إم إ "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"⁽²⁾.

أما فيما يخص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فتتص على ما يلي:

(1) المادة 161 دستور الجزائر 2016.

(2) المادة 901 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى غاية 2014، برتي للنشر، الجزائر، 2014.

«يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور».

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي⁽¹⁾.

فالمؤسس الدستوري الجزائري كرس لأول مرة طريقة الدفع بعدم دستورية القوانين وأنه بذلك تبنى مبدأ التكامل بين القضاء العادي والإداري وبين القضاء الدستوري لتمكين الأشخاص من إخطار المجلس الدستوري إخطارا غير مباشر وهذا يدعم مشاركة المواطنين وتحقيق الديمقراطية التشاركية.

ثانيا: الواقع العملي

أشرنا سابقا في بداية الفرع أنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية تشاركية خارج استقلالية القضاء، ونحن عندما نتفحص النظام القضائي الجزائري نجد أن القضاة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بما في ذلك رؤساء الأجهزة القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري⁽²⁾.

وكذلك من خلال المادة 167 من دستور 2016 والتي تنص على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، غير أن الشيء الملاحظ حسب المادة 173 من نفس التعديل تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي فعدم استقلالية القضاء الجزائري واضحة وضوح الشمس وليس فيها أدنى شك، وهذا ما يؤثر سلبا على تحقيق دولة القانون ومشاركة المواطنين في صناعة السياسات العامة.

(1) المادة 188 دستور الجزائر لسنة 2016.

(2) التنظيم القضائي الجزائري pdf على الموقع: <http://benarab.fourmctif.org/t269-topic> . تم الاطلاع عليه

بتاريخ: 2017/03/30.

أما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين وحسب نص المادة 188 أنها جاءت على صيغة "يمكن"، فالملاحظ إذن هو أن الإخطار غير موجب و غير مباشر.

والحل الوحيد والأمثل لتحقيق حماية كاملة للحقوق والحريات، هو فتح باب إخطار المجلس الدستوري إخطارا مباشرا أمام الأشخاص، لأنهم هم أنفسهم المعنيون بالدرجة الأولى بحقوقهم وحرياتهم⁽¹⁾.

ففي الولايات المتحدة مثلا يلعب جهاز القضاء دور هام في إشراك المواطنين مباشرة في الرقابة على دستورية القوانين سواء كأفراد أو كهيئات وتصل إلى حد إلغاء تشريعات ومراسيم⁽²⁾.

أما في بريطانيا فإن دور السلطة القضائية لا يصل إلى مرحلة إلغاء تشريعات أو مراسيم غير أنه يساهم بشكل مباشر في إشراك المواطنين.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

تعتبر الجماعات المحلية الأجهزة التي تتفد من خلالها سياسة الدولة بحكم قربها من المواطنين، والجزائر كبقية البلدان انتهجت في إدارة الجماعات المحلية أسلوب اللامركزية الإدارية، حيث أقتضى ذلك تقسيم الإقليم إلى وحدات متدرجة، تأتي على رأسها الولاية وتقسّم إلى دوائر والدوائر إلى بلديات⁽³⁾.

الجزائر كذلك عملت جاهدة على عدة إصلاحات للجماعات المحلية حيث تم الانتقال من نظام محلي تسطير فيه المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام محلي يشارك فيه المجتمع

(1) Du Grand rut bernard «faut-il accorder aux citoyens le droit de saisis le conseil constitutionnel » Rdp 1990.p317.

(2) جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة، عمان، 1999، ص23.

(3) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص. ص86،87.

المدني والقطاع الخاص، وجعل هذه المجالس المحلية المنتخبة كفضاء حقيقي لممارسة الديمقراطية التشاركية.

فجاء في المادة 15/2 من دستور 2016 أنه «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية».

أما المادة 16 فتتص على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

أما المادة 17 فتتص على أن "المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"⁽¹⁾.

الفرع الأول: دور البلدية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

عرفت المادة الأولى لقانون البلدية لسنة 2011 البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

أما المادة 2 فنصت على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁽²⁾.

من هنا يتضح لنا أن للبلدية دور مهم في تكريس الديمقراطية التشاركية وأن القانون المتعلق بالبلدية منح للمواطنين حيّز هام في تسييرها، كما جعل المواطن جوهر اهتمامه فأصبح يستطيع المشاركة في تسيير البلدية، بمشاركته الفعالة في تسوية مشاكله وتحسين ظروفه المعيشية، أو من خلال حقه في إعلامه بشؤونه الأساسية⁽³⁾.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

(2) القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

(3) عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، الوسام العربي للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2013، ص33.

أولاً: الإطار القانوني.

بتفحص قانون البلدية 10-11 نجد أنه خصص الباب الثالث من القسم الأول كاملاً لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

فالمادة 11 تنص على أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

أما المادة 12 فتص: قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 كذلك تنص على أنه: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

أما المادة 14 والأخيرة في الباب الثالث من القسم الأول فنصت على: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

كذلك من خلال الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني في بعض المواد فالمادة 22 ألزمت أن يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداوات وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي. أما المادة 26 فنصت على أن تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس يتداول في جلسة مغلقة في الحالات التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

كذلك هو الأمر من خلال الفرع الثالث من هذا الفصل فيما يخص قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فالمادة 97 تنص على أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد اشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

(1) القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 03 جويلية 2011.

أما المادة 98 ففرضت إرسال نسخة من هذه القرارات للوالي خلال 48 ساعة كما فرضت إصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي⁽¹⁾.

فمن خلال المواد السابقة نلاحظ أن مؤشرات مبادئ الديمقراطية التشاركية واضحة فمؤشر مبدأ المشاركة والمتمثل في تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار يظهر لنا من خلال عدة مواد مثل المادة 12 التي تحث على وضع الإطار للمبادرات المحلية وكذلك المادة 13 التي تبين من خلالها إمكانية المواطنين من تقديم الاستشارات المفيدة لأشغال المجلس الشعبي البلدي أو لجانه بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطه.

أما مبدأ الشفافية في قانون البلدية هذا فإنه أحتل مكانة متميزة وورد تجسيده في العديد من مواد هذا القانون.

فالشفافية بالمعنى الاصطلاحي يقصد بها حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة متفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب⁽²⁾.

فمؤشر مبدأ الشفافية هذا يظهر ويتبين بوضوح من خلال باقي المواد المذكورة سابقا فالمادة 11 مثلا تبين أنه على المجلس الشعبي أن يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، و كذا المادة 14 التي تمنح للمواطنين إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي.

(1) القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية.

(2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص160.

أما المادة 22 فتدل على مؤشر الشفافية من خلال إلزامية إصاق جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

المادة هي كذلك 26 نصت على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.

وفيما يخص قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب المادة 97 فإنها لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها، والمادة 98 التي فرضت إرسال نسخة من هذه القرارات للوالي خلال 48 ساعة والصاقها في المكان المخصص للجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي.

فمبدأ الشفافية هذا من شأنه أن يمكن الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة ونشاطاتها، والكشف عن مواطن الخطأ والسلوكيات السلبية وتشخيصها.

أما فيما يتعلق بالدور الذي تمنحه البلدية للمواطنين والجمعيات للمشاركة في مجال التهيئة والتعمير فنجد ذلك من خلال بعض المواد والقوانين الخاصة بهذا المجال.

فحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91/177 المحدد لإجراءات المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، فهي توضح كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات المعنية بإعداد هذا المخطط، وهنا تتضح إمكانية استشارة الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽¹⁾.

أما المادة 10 من هذا المرسوم فإنها تنص على أنه بعد انقضاء مهلة 60 يوم يخضع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي ويتم نشره للجمهور لمدة 45 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية قرار بهذا الصدد.

(1) المرسوم التنفيذي 91/177 مؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد رقم 26، الصادر في أول يونيو سنة 1991.

من هنا يتضح مشاركة الجمهور من خلال إبداء رأيهم حول المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

أما المرسوم التنفيذي 91 /178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي (POS) والذي عرفته المادة 31 من قانون 90/29 بأنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار (PDAU) حقوق استخدام الأراضي والبناء⁽¹⁾.

فمخطط شغل الأراضي (POS) هو الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للمخطط التوجيهي (PDAU).

فحسب المادة 02 من المرسوم 91/178 فإنه يمكن للجمعيات المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي (POS).

أما المادة 06 من المرسوم 91/178 فتتضمن على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي جمع الآراء والتشاور مع مختلف المصالح والجمعيات، وهو نفس الشيء في المواد 07 و 08 من هذا المرسوم.

أما المادة 10 من هذا المرسوم فهي تنص على الاستقصاء العمومي والذي يمكن المواطنين من المشاركة في إبداء مقترحاتهم وآرائهم⁽²⁾.

كذلك القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 فهو يفتح المجال لمشاركة المواطنين في وضع سياسة المدينة إلى جانب الدولة والجماعات المحلية من خلال المادة 15.

⁽¹⁾ القانون 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في ديسمبر 1990.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي 90 /178 مؤرخ في 28 مايو 1991 المتضمن اجراءات مخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية عدد رقم 26، الصادر في أول يونيو سنة 1991.

كذلك المادة 17 التي تنص على أنه يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، وكذلك على الدولة أن تسهر على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بالمدينة⁽¹⁾.

ثانيا: الواقع العملي.

بتحليل المواد السابقة الموجودة في قانون البلدية رقم 11-10 نجد أن أغلبها تنص على مبدأ الشفافية و الذي من شأنه أن يمكن الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية، لكنه في ظل غياب النصوص التي توضح هاته الآليات تبقى هذه الرقابة بدون فعالية وغير موجودة والمواطن بعيد كل البعد عن هاته الأمور، وحتى في الواقع تجد المواطنين مازالوا وكأنهم غير معنيين بما يدور في بلديتهم.

أما المادتان 12 و 13 فهما فقط اللتان تظهران مؤشر مبدأ المشاركة للمواطنين غير أنه يتضح منهما، صعوبة تجسيد هذه المشاركة واقعيًا، فالمادة 13 مثلا تنص على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بصفة استشارية وبالتالي فهو له الإختيار في كيفية الاستشارة ومن يستشير، أما المادة 12 فهي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، وحثهم على المشاركة.

رغم أن مشاركة المواطنين هي حق دستوري غير أنه متجاهل من طرف رؤساء البلديات، والمواطن اليوم يسأل عن كيفية المشاركة والطريقة التي تتم بها وهل لمشاركته دور في تحقيق الأهداف المحلية المرجوة، وأن المشاركة الفعالة للمواطن في تحقيق الأهداف المحلية تبنى على وعيه بحقوقه وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع وقدرته على فهم مشكلات المجتمع، وهذا ما يفترض بعض المتطلبات كوضع الآليات العملية التي تمكنه من ذلك.

(1) القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 2006.

أما فيما يتعلق بالاستقصاء العمومي فالأمر هو نفسه فالمواطن مازال بعيدا عن المشاركة الحقيقية وذلك لنقص الوعي لديه فيما يخص هذا المجال.

إذن فواقع البلدية في الجزائر يبين أنها تعاني من اختلالات سواء هيكلية أو بشرية مما يحتم تعزيز قدراتها البشرية، لأنها في الوضع الراهن لا تسمح بالمشاركة الفعالة للمواطن المحلي، وذلك لغياب الآليات وأجهزة المشاركة في نشاط البلدية من جهة وضعف التأطير البشري من جهة أخرى⁽¹⁾.

غير أن الدولة الجزائرية متدركة لهذا الأمر وأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية قامت في أواخر فيفري 2017 بدورة تكوينية لفائدة 180 إطارا على المستوى المركزي والمحلي بالمركز الوطني لمستخدمي الجماعات المحلية بمدينة وهران والتي تهتم بتدريب المكونين على الآليات المقترحة لإشراك المواطنين في اتخاذ القرار الذي له علاقة بتدبير الشؤون المحلية وكيفية الدخول في الحوار مع المواطن لصنع القرار.

الفرع الثاني: دور الولاية في تكريس الديمقراطية التشاركية

عرفت المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 الولاية على أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والدمية المالية".

هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

⁽¹⁾ غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، السنة الجامعية، 2009، ص 10.

كما أن الفقرة 3 من هذه المادة تنص على أن الولاية تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، أما المادة 02 فتتص على أن للولاية هيئتان، المجلس الشعبي الولائي والوالي⁽¹⁾.

فالمجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي، أما الوالي فهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة⁽²⁾. من تعريف الولاية يتبين لنا أنها إدارة محلية وبحكم موقعها واقتربها من المواطن واحتكاكه بها، يفرض عليها فتح سبل مشاركة المواطنين في العملية التنموية وفي صنع القرار وممارسة الرقابة الشعبية، وأن تكون أكثر احتكاكا بمنظمات المجتمع المدني، وأن تستجيب لانشغالاته.

أولا: الإطار القانوني.

بتفحص قانون الولاية رقم 07-12 نجد أنه هناك بعض المواد تشير إلى مبدأ الشفافية وأن هذا المبدأ أحث مكانه متميزة في قانون الولاية هذا⁽³⁾.

فالمادة 18 تنص على أن يلصق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، وفي الموقع الإلكتروني للولاية، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

أما المادة 26 فتتص على أن الأصل العام لجلسات المجلس الشعبي الولائي أن تكون علانية.

(1) قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

(2) محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ملحق قانون الولاية 07-12، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2014، ص 50.

(3) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، القانون 07-12، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 190.

والمادة 32 هي كذلك تنص على أنه " لكل شخص حق الإطلاع في عين المكان على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي، وأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"⁽¹⁾.

أما فيما يخص المشاركة فإنها تظهر من خلال إمكانية مشاركة المواطنين سواء كأفراد أو كجمعيات من خلال إبداء آرائهم واقتراحاتهم من خلال التحقيق العمومي الذي يقوم به الوالي بالنسبة للمشاريع التي تتطلب المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة تنص على أنه يجب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين.

وكذلك المادة 12 التي تنص على أن الوالي هو الذي يعين المحافظ المحقق والذي يسهر على احترام التعليمات المحددة في المادة 10 أعلاه وكذلك سبل جمع الآراء فهذه المادة توضح إمكانية المواطنين من إبداء آراءهم واقتراحاتهم⁽²⁾.

ثانيا: الواقع العملي.

كما تمت الإشارة سابقا فإن قانون الولاية 07-12 لم يمنح المجال لمشاركة المواطنين في صناعة القرار على مستوى الولاية رغم قربها من المواطنين ماعدا بعض المؤشرات لمبدأ الشفافية فقط، والمواطن الجزائري بعيد كل البعد عن الولاية وكأنه لا ينتمي إليها على عكس البلدية التي يبقى دائما مرتبط بها، حتى ولو باستخراج الوثائق فقط.

(1) القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية.

(2) المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، المحدد لمجال تطبيق وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد رقم 34 .

أما الأمر الآخر فيما يخص التحقيق العمومي فالمواطن ليس لديه آليات واضحة وأن آرائه واقتراحاته لا تؤخذ بعين الاعتبار مما تجعله يعبر عنها عن طريق الاحتجاج وهو ما وقع في العديد من الولايات الجزائرية.

كما يتبين لنا أن قانون الولاية 07-12 لم تنص أي مادة منه على إمكانية إشراك حركات المجتمع المدني في إدارة المجالس الشعبية الولائية، وهذا بالرغم من أهمية دور المجالس الشعبية الولائية في النهوض بالعملية التنموية، خاصة وأن إقرار ميزانيات المجالس الشعبية البلدية، وكذا العديد من المشاريع التنموية يتم على مستوى المجالس الشعبية الولائية وكان من الأجدر بالمشروع تحقيق التواصل الجاد بين حركات المجتمع المدني والإدارة المحلية، وأن يدعم دورها بالتصميم القانوني عليها في قانون الولاية 07-12 خاصة وأن صدور هذا القانون جاء بعد صدور قانون البلدية 10-11 وأنه من المفروض أن يكون هناك تكامل بينهما، وعليه فإن المشروع الجزائري لم يواكب التطورات التي تعيشها الدول المغاربية في مجال إشراك مؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار على المستوى المحلي⁽¹⁾.

وأنه على المشروع الجزائري أن يعمل جاهدا على خلق نمط جديد في تدبير الشأن المحلي خاصة على مستوى الولاية، والذي من شأنه تدعيم دور البلدية وتحقيق التكامل بينهما من أجل تحقيق وتجسيد الأهداف المحلية المرجوة والمتمثلة في الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بحيث يتم فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة الفعالة في صناعة القرار المحلي وتدبير شؤونهم المحلية بطريقة مباشرة وبأنفسهم، سواء كان ذلك من خلال الميزانية التشاركية، أو عن طريق الاستفتاء المحلي.

(1) بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 159، 160.

المبحث الثاني: دور الفواعل غير الحكومية في تكريس الديمقراطية التشاركية

للفواعل غير الحكومية دور بالغ الأهمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وتجسيدها على أرض الواقع، حيث يتيح الاتصال بهؤلاء الفاعلين الاجتماعيين الحصول على المعلومات وبناء الآراء لخلق تصورات توافقية تجنب الجماعة المحلية الفشل التتموي من جهة، ومن جهة ثانية إتاحة الفرصة لهؤلاء الفاعلين الاجتماعيين للمشاركة في عملية اتخاذ القرار من خلال مساهماتهم ومبادراتهم وكذا عمليات التمويل وهذا ما يؤدي إلى إعلاء قيمة المواطنة التي تعتبر السبيل الأنسب لتفادي مآزق الانسداد الديمقراطي.

هذه الفواعل غير الحكومية تتمثل في المواطن والمجتمع المدني (المطلب الأول) وكذا الإعلام والقطاع الخاص (المطلب الثاني)، كما سنبين دورهما من خلال هذين المطلبين.

المطلب الأول: دور الفواعل المدنية في تكريس الديمقراطية التشاركية

تقتضي الديمقراطية التشاركية تخلي السلطة عن دورها المركزي في التسيير عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية والإدارية وفتح المجال للفواعل المجتمعية الجديدة وإشراكها في التسيير والحكم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى دور كل من المواطن (الفرع الأول) والمجتمع المدني (الفرع الثاني) كفواعل مدنية رئيسية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: دور المواطن في تكريس الديمقراطية التشاركية.

(المواطن هو فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية فهو مستهلك وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني، ونواة القطاع الخاص، به وله تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل هو إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة الذي يسمح التشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التتموي وأخطار التسيير التي تضيع الفرص التتموية، فالمواطن حسب بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية، المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية

وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، عندما يحصل عليها المواطن يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية⁽¹⁾.

أولا: الإطار القانوني.

لقد اقتنعت الجزائر على غرار بعض الدول المغاربية كالمغرب وتونس بضرورة إعمال الديمقراطية التشاركية في الواقع من خلال جعل المواطن محور التنمية المحلية التي تهدف إلى تحقيق التواصل بين الدولة والمجتمع وتحقيق الاستقرار في مختلف المجالات، من خلال بث روح التعاون والتشاور والتضامن والشفافية في تدبير الشأن المحلي.

كما تسعى الدولة الجزائرية في إطار الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرتها سنة 2008 وشهدت بداية تنفيذها سنة 2011 إلى تحقيق استقلالية للجماعات المحلية، كونها الإطار المناسب لتجسيد مشاركة المواطن بإبداء رأيه واتخاذ القرارات التي تمكن من تحقيق التنمية المحلية، وتوعية المواطن لجعله أكثر انفتاحا على الصعوبات والتحديات الجديدة ومواكبتها على أكمل وجه، وكذا معالجة المشاكل التي تعترضه وطرح انشغالاته وتقديم مشاريع تنموية جديدة بطريقة منظمة، والسهر على الارتقاء بها وتجسيدها ميدانيا.

حيث أن مشاركة المواطن تضيف المزيد من الشرعية والمصادقية للقرارات المتخذة على المستوى المحلي لاسترجاع ثقة المواطنين، في ظل مساءلة مسؤولة ورقابة مباشرة لمجلس الجماعة المحلية وجعل المواطن محور التنمية، ضمانا لفعالية حقيقة في السياسة التنفيذية للجماعة المحلية⁽²⁾.

ثانيا: الواقع العملي

رغم تبني الديمقراطية التشاركية كخيار يقتضي اشتراك المواطن في صياغة السياسة العامة المحلية في الجزائر كبديل عقلاني للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات

(1) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص. ص 70، 71.

(2) مرجع سبق ذكره، ص. ص 49، 50.

المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤونهم وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب السكان.

فهذا الخيار عرف نجاحا في العديد من الدول التي أخذت به مثل المغرب التي خطت خطوات هامة في إدماج وتفعيل هذا النمط الجديد من التسيير والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أصبح المواطن المغربي أساس التنمية، كما يحق له أن يتقدم بعريضة لإدراج مقترحات في جدول أعمال الجماعة المحلية ومن حقه أيضا الاطلاع بكل شفافية على القرارات الإدارية والعقود⁽¹⁾ والاتفاقيات التي تبرمها السلطة المحلية، وأن يحاسب المجلس المنتخب للجماعة المحلية وبالأخص حول مدى تحقيق النجاح التنموي وتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتشاور مع المواطن ومختلف هيئات المجتمع المدني. إلا أن الواقع في حالة الجزائر مختلف ومغاير للطموح الذي نسعى إلى تحقيقه في مجال التنمية المحلية، فبعد العجز المادي الذي عرفته معظم البلديات، وهو السبب الرئيسي للانتقال إلى نمط جديد من تدبير وتسيير الشأن المحلي، أصبحت البلدية فيه منتجة ومعتمدة على تمويلها الذاتي، فالبلديات التي لا تتوفر على مداخل تضطر للاستدانة العمومية وطلب دعم البنوك، وهو ما أوقع العديد من بلديات الوطن في مشكلة تسيير، مع أن الجزائر تعتمد مبدأ التعاضد بين البلديات حيث توجد بلديات تتوفر على مداخل كثيرة استطاعت أن تنجح في أنماطها التسييرية، أما في البلديات العاجزة فقد تم تسجيل زيادات معتبرة للنفقات العمومية دون زيادة في الإيرادات والمداخل. وتلجأ هذه الأخيرة إلى الصندوق البلدي للتضامن الذي يمول من الفائض السنوي لصندوق الجماعات المحلية والذي يسمح بمسح ديون هذه البلديات أو تضامن البلديات مع بعضها على الصعيد المالي⁽²⁾.

والملاحظ في هذا النمط هو غياب الدور الأساسي للمواطن في التدبير والتسيير وعدم تفعيل مشاركة المواطنين على المستوى المحلي التي لا زالت تعاني التهميش والاحتشام من

(1) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

(2) مرجع سبق ذكره ، ص. ص 62، 63.

الناحية التطبيقية، وهو ما يفسر تباطؤ حركية عجلة التنمية مقارنة بمختلف النماذج العالمية الناجحة، التي استطاعت أن تحدث تحولات عميقة في المجتمعات المحلية التي عانت عجزا تنمويا.

(ففي مدينة بورتو أليغري بالبرازيل تم تخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة وضعت رهن إشارة اقتراحات السكان للقيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين أنفسهم مسائل إعداد وهيئة أحيائهم وتنمية محيطهم، والهدف من هذه السياسة هو ضمان الحضور الدائم للمواطن لمراقبة ممثليه ومنتخبه واختيار مدى صواب قراراتهم في تحقيق المصلحة المحلية العامة، تضاف إليها تجارب ناجحة في عدة مدن في الهند والفلبين وجنوب إفريقيا).

في حين أن المواطن في الجزائر لا يزال بعيدا عن المشاركة الفعلية في السياسة المحلية، ناهيك عن تغييب دوره في الرقابة والمحاسبة على المستوى المحلي ما أدى إلى انتشار الفساد وزيادة العجز المحلي للجماعات المحلية نتيجة الوضع السياسي العام وحالة الديمقراطية والحريات، والقدرة التنظيمية والتسييرية للحكومة، وكذا ضبابية الرؤية وتداخل الصلاحيات بين صانعي القرار على المستوى المحلي، إضافة إلى الصراع بين الفرقاء السياسيين داخل تشكيل المجالس المحلية، والبيروقراطية الإدارية التي تعيق تحقيق الأهداف التنموية⁽¹⁾.

أما أزمة الوعي والمواطنة فهي من أخطر العوائق التي تحد من مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية لأن المشاركة تتطلب توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين لتنسيق وتأطير التشاور المحلي بين مختلف الفواعل والهيئات المنتخبة في إطار منظم. ضف إلى هذا ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن، فتأزمها أدى إلى عرقلة عجلة التنمية المحلية ومن بين مظاهر التأزم غياب الإعلام وانعزال المواطن عن الإدارة وبالتالي

(1) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره ، ص. ص 58،78.

فقدان الثقة المتبادلة بين الطرفين، فالمواطن غير مطلع على حقوقه والموظف يجد الأعذار للتهرب من تقديم المعلومات والقيام بتوجيهه وتوعيته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية

(المجتمع المدني فاعل على أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، ويساهم في تثقيف المجتمع بقضاياها التي تقترب من واقعه ويدعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفصيلا لدى المواطن، ويعرفه الباحث الجزائري محمد برقوي بأنه: " مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسة النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع ما أو عدة مجتمعات).⁽²⁾

أما حيوية المجتمع المدني فتكمن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي التنمية التشاركية، وبذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي، يعمل فيها المواطن باختياره الحر، و بذلك ينبغي على هيئات المجتمع المدني أن تعتمد أساليب إشراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطة المحلية والأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة في إطار صنع السياسات العامة وفي إطار الإشراف والمراقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع.⁽³⁾

عموما يمكن القول بأن المجتمع المدني ينطبق على كافة الارتباطات الاجتماعية التي لها علاقة بالمشاركة الاختيارية للأفراد في مجالاتهم الخاصة، ضمن ارتباطات تعاقدية متميزة عن الدولة وبناء على هذا يمكن إدراج المؤسسات التالية ضمن المجتمع المدني

(1) وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص96.

(2) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

(3) وفاء معاوي، مرجع سبق ذكره، ص32.

وهي: النقابات والجمعيات الخيرية وجمعيات تنمية المجتمع، والأوقاف الدينية والنوادي والجمعيات الثقافية والرياضية واتحادات رجال الأعمال.⁽¹⁾

إن ضمان ديمومة هذه الهيئات وفعاليتها يكمن في القدرة على استمرار استقلاليتها وعلى تنوع مصادر تمويلها وعلى تطوير قدراتها، وبذلك تنتقل من مفهوم المنظمات الخيرية الرعائية إلى منظمات التنمية وتساهم بالتالي في الحكم الرشيد.⁽²⁾

كما تتولى هيئات المجتمع المدني مهام رفع الإطار المعيشي والترفيهي للمواطن عن طريق التأثير في السياسة العامة، حيث يجتمع المواطنون تحت أطرها المختلفة لممارسة الضغوط والتأثير في عملية صنع القرار وصياغة السياسات، ويرى الباحث مصطفى المناصفي أنه "إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي العام قد تكون أثناء صياغة القرار أوفي التنفيذ أو هما معا، و يشترط في هذه الهيئات المجتمع المدني ما يلي:

- كيانات غير ربحية لها الاستقلالية عن جميع الهيئات الرسمية العامة ووحدات الإنتاج الفردية أو العائلية الخاصة.

- قادرة على ممارسة أنشطة جماعية يعبر من خلالها عن إراداتها وصالحها.

- لا تسعى أن تحل محل أجهزة الدولة، ولا تقبل تولي أي من مهام الحكم على المستويين المركزي والمحلي.

- خاضعة للتشريعات والقوانين الوطنية، ولنشاطات عملها طبيعة مدنية محضة و تخدم الصالح العام دون تسييس أو ارتباط بالأحزاب.⁽³⁾

(1) نوبصر بلقاسم، التنمية المحلية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مقال نشر على الموقع

الإلكتروني: <http://hdl.handle.net/set.f2/420> بتاريخ 01 جوان 2011. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/30 .

(2) وفاء معاوي، مرجع سبق ذكره ، ص32.

(3) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

ولقد عرف المجتمع المدني في الجزائر عدة تطورات منذ ظهور التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي بعد ما كان خاضعا للتسلط والرقابة الشديدة للدولة في ظل الأحادية الحزبية وما رافقها من إقصاء للحريات الفردية والجماعية، حيث اقتضت رؤية الحزب الواحد بالنسبة للمشاركة على التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في إصدارها، وبالتالي إقصاء مؤسسات المجتمع المدني وسيطرة عناصر عسكرية تكنوقراطية على دواليب الحكم وافتقاد النضج السياسي للممارسة الديمقراطية.

مما أدى إلى ظهور عدة أزمات ومشاكل وعدم استقرار في جميع المجالات فتدهور الوضع الاقتصادي و فشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني ونقصت الموارد المالية ما أثر سلبا على الجانب الاجتماعي للجزائريين، ضف إلى ذلك المديونية الخارجية وضغط المؤسسات المالية الدولية كلها عوامل وظروف شككت ضغوط ومطالب وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى التحرك في اتجاه يضمن استمراريته ويقلل من خسائره على اعتبار أن التنازل عن السلطة غير وارد وهذا ما أدى إلى حدوث التحول الديمقراطي وما صاحبه من إثارة لأهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من جهة والتحول الاقتصادي من جهة أخرى، إضافة إلى أثار التطور التكنولوجي على تفعيل هذه المنظمات وتطويرها وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن إرادتهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد لسنة 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والنقابات ضمن صيغ قانونية ودستورية لتنظيم عمل هذه المؤسسات وتفعيلها.⁽¹⁾

(1) نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتعليم السياسة العامة، دراسة حالة، الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وعلاقات مقارنة، جامعة بلحاج لخضر، 2010، ص129.

أولاً: الإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر

لقد أكد دستور 1989 على مفهوم الحرية والحق في إنشاء الجمعيات حيث نص في المادة 32 منه على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون⁽¹⁾

كما أكد دستور 1996 حسب نص المادة 41 منه أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

كما جاء في نص المادة 16 من نفس الدستور "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".⁽²⁾

والمادة 43 منه كذلك تنص على ضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية⁽³⁾، فدستور 1996 لم يكتف بإنشاء الحركة الجمعوية فقط بل أعطى الدولة الدور البارز في تشجيع وازدهار الحركة الجمعوية التي يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد والمشاركة المباشرة في التدبير والتسيير.

في هذا الصدد بادرت الحكومة إلى إنشاء برنامج سنة 2004 حيث نص على أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري ، فنص برنامج الحكومة على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما تحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الانتهازية.

(1) المادة 32 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(3) المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

كما وضعت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ويتضمن ستة أبواب تتناول في مجملها⁽¹⁾ أحكاما عامة من حقوق وواجبات، وشروط الانضمام والانسحاب إلى الجمعية، تنظيم وسير أجهزة الجمعية أحكام مالية، حل النزاعات وحل الجمعية وأخيرا أحكام ختامية موزعة على 45 مادة تقنن عمل هذه الجمعيات المدنية.

حيث عرّف هذا القانون في مادته الثانية الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني⁽²⁾.

وفقا لهذه القوانين والتشريعات التي تنظم وتحدد عمل مؤسسات المجتمع المدني يمكن القول أن الدولة أولت أهمية للمجتمع المدني ولم تجحف في حقه على الأقل من الناحية النظرية وهو ما يفسر التزايد في تأسيس الجمعيات ليتعدى عددها 100 ألف جمعية حسب إحصائية قدمتها وزارة الداخلية سنة 2012، بعد ما كان 66231 سنة 2002 منها 890 جمعية وطنية⁽³⁾.

(1) القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

(2) المادة 2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد رقم 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012 .

(3) موازي بلال، الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، pdf، جانفي 2015، ص142.

ثانيا: الواقع العملي.

بالنظر إلى الترسانة القانونية التي خصصتها الدولة للمجتمع المدني نجد أن أغلب النصوص تشجع إنشاء وازدهار مختلف الجمعيات ضمن أطرها القانونية، وهذا تماشيا مع التوجه الديمقراطي الحديث الذي يستمد مكونات نجاحه من واقع المجتمع وفاعلية مؤسساته المدنية ومساهمة مختلف الحركات الجمعوية التي تعد الحجر الأساس في بناء وتجسيد الديمقراطية التشاركية، البديل الأنجع للديمقراطية التمثيلية إلى أصابها الوهن في الحالة الجزائرية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة يتعلق بموقع ودور العمل الجمعوي ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام في تحقيق هذه الديمقراطية التشاركية وتجسيدها ميدانيا.

أما الإجابة هنا فنقتضي معاينة واقع هذه المؤسسات ومقارنته بنماذج أخرى ناجحة حتى نتمكن من إبداء الرأي حول هذا الواقع.

إن المتتبع لشؤون المجتمع المدني في الجزائر يلاحظ أن النشاط الجمعوي يعاني من عوائق عديدة عرقلت أدائه لرسالته الحقيقية وأهدافها، ومن أهم هذه العوائق ما يلي:

أ- العراقيل البيروقراطية التي توأد الجمعية قبل أن يتم اعتمادها من خلال القيود التي يضعها الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الجمعوي.

ب- سعي السلطة السياسية القائمة إلى احتواء هذه الجمعيات أو منافستها أدوارها، مما ينعكس سلبا على احتفاظها بشخصيتها والقيام بمهامها¹.

(1) صالح زباني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع جامعة بسكرة، ص 60.

ج- ازدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجمعي من خلال إغداق بعض الجمعيات بالمنح وحجبها عن جمعيات أخرى.

د- التضيق على نشاط جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم نشاط جمعيات ذات أهداف آنية، (مثل الدعم الذي تتلقاه بعض الجمعيات خلال الفترات الانتخابية بحكم توليها مهمة الدعاية الانتخابية لصالح أطراف معينة)⁽¹⁾.

هـ- قلة الموارد المالية والمادية التي تقدمها الدولة لتمويل نشاطات الجمعيات حيث تعتمد أساسا على هذه المساعدات وتفترق إلى الإبداع وإيجاد بدائل أخرى للتمويل، وهو ما يفسر ضعف المجتمع المدني وتبعيته للدولة، وبالتالي عدم استقلاليته وهو ما يؤثر على حريته ولو تنوعت مصادر التمويل لكانت مصدر أمان لنشاط الجمعيات، فاشتراكات الأعضاء والتبرعات والهبات ليست كافية لسد حاجياتها.

إن تبعية مؤسسات المجتمع المدني للدولة من الناحية المادية أدى ببعضها إلى استغلال خطاباتها لصالح النظام من خلال المسيرات والتجمعات وتحالف بعضها من أجل دعم مرشح السلطة الحاكمة، والمفارقة الأكثر أهمية في ذلك دعم بعض الجمعيات للسلطة في وقت تتناقض منطلقاتها الأيديولوجية مع منطلق السلطة، وقد وصل عدم استقلالية بعض الجمعيات إلى الإبتعاد عن أهدافها الإنسانية التي أنشأت لأجلها مثل بعض الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان التي بقيت أسيرة للجهة التي أسستها (السلطة) وقد وصل الأمر ببعضها إلى التماس الأعذار وتبرير العديد من تجاوزات رجال الأمن ضد الأفراد.⁽²⁾

من الواضح أن الانفتاح والتحول السياسي الذي عرفته الجزائر بداية التسعينات سمح بظهور فواعل جديدة على الساحة، ترجم في الواقع بتصاعد رهيب في عدد الجمعيات والأحزاب السياسية، ولكنه في المقابل لم يحمل معه ذلك التغيير الجوهرية في فتح الفضاء

(1) صالح زباني، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

(2) وفاء معاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 124.

العام واشراك هذه الفواعل جديا في صياغة السياسة العامة وتنفيذها، وهذا ما يفسر هشاشة دور المجتمع المدني الذي أصبح يساند السلطة الحاكمة نتيجة اختراقها لأغلب الجمعيات واحتوائها، بدل أخذه زمام المبادرة كأساس للفعل الجمعي، وهو ما اتضح جليا بصدور القانون الجديد 06/12 الذي يعتبر بالفعل تراجعاً عن العديد من المكتسبات التي حققتها الحركة الجموعية في سنوات الأزمة الأمنية، حيث تراجعت نسبة انضمام المواطنين إلى الجمعيات المدنية تعبيراً عن فقدان الثقة في العمل الجمعي، مثلما فقدتها في العمل السياسي ففي دراسة مغربية حول نظام القيم أظهرت أن نسبة المشاركة الجموعية في الجزائر 5% فقط ويصل 42% في فرنسا على سبيل المقارنة إذ تنشأ سنوياً 80 ألف جمعية جديدة.⁽¹⁾

إن النصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعي في الجزائر رغم وفرتها وتشجيعها له إلا أنها تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبط معتبرا على الأفراد والجمعيات سواء من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزاً أمام تحرر الأفراد واستقلال مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، بينما تقدم لنا نماذج بعض الدول المتقدمة صورة مشرفة على الدور والفعالية التي يكسبها العمل الجمعي كآلية محفزة لبلوغ قضاء الديمقراطية التشاركية عن طريق اندماج هذا الصنف من العمل في مبادرات مختلفة لاسيما على المستوى المحلي، فإذا أخذنا مثلاً الجانب الاقتصادي للعمل الجمعي نلاحظ أنه في الوقت الذي لا يمكن فيه تحويل جمعية إلى شركة من الناحية القانونية في الجزائر إلا أنه في فرنسا مثلاً يتجه العمل الجمعي لهذه الغاية، فالجمعيات هناك تدفع ضرائب عن مداخيلها لا سيما بعد انتشار فكرة الجمعية المقاوله حالياً⁽²⁾.

مما سبق يبدو أن العمل الجمعي وبالأخص ضمن شقه الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى قوانين تفعل أدائه ليكون مجدداً، وذلك من خلال الاستثمار المحلي وتمكين المجتمع

(1) موازي بلال، مرجع سبق ذكره ، ص 149.

(2) صالح زباني، مرجع سبق ذكره ، ص. ص 61، 62.

المدني من المساهمة بشكل فعال في التنمية المحلية وتجسيد الديمقراطية التشاركية على أساس أن العمل الجمعي يعبر عن الإدارة الشعبية وتطلعات المواطنين.

أما محاولة بناء المجتمع المدني في الجزائر فتبقى رهينة إعادة النظر في ايمان الدولة بهذا الدور من كونه الوسيلة أو الغاية، ولا يمكن تحقيق ذلك دون توفر إرادة سياسية والدخول في تعاقد مجتمعي شامل يبدأ في التخلي التدريجي للدولة التسلطية عن جزء من صور الضبط التي تمارسها كي تحل محلها المشاركة المجتمعية عبر مختلف الجمعيات المدنية مما يجعل رهان الدولة والمجتمع واحد لا يتجزأ وهو تحقيق التنمية وتعميق مسار التحول الديمقراطي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دور الإعلام و القطاع الخاص في تكريس الديمقراطية التشاركية

بالإضافة إلى دور المواطن و المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية توجد فواعل أخرى غير حكومية تساهم بقسط لا يقل أهمية عن ما سبق في تدعيم هذه الديمقراطية البديلة و يتعلق الأمر ب الإعلام الحديث(الفرع الأول) و القطاع الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الإعلام الحديث في تكريس الديمقراطية التشاركية

(في ظل صحافة القرب و الجوار و إعلام المواطن تعاضم دور المواطن البسيط في مجالات الرقابة على الحياة السياسية، و إضفاء مزيدا من الشفافية في تطوير مختلف المؤسسات و التنظيمات كما تغيرت العلاقة بين الحاكم و المحكوم والناخب والمنتخب بفعل تطوير قنوات الاتصال السياسي وآليات التسويق السياسي وتعميق مختلف تقنيات الحوار السياسي بشكل ولد الديمقراطية التشاركية كصيغة قانونية ودستورية جديدة في ممارسة الرقابة المجتمعية على أداء المنظمات والحكومات) تطور دور الحكومة وتعزز أدوارها بفعل تطوير أدوات الكترونية جديدة سهلت تقديم الخدمة للمواطن ومكنته من المشاركة في الفعل السياسي

(1) موازي بلال، مرجع سبق ذكره، ص 149.

والاقتصادي فظهرت الحكومة الالكترونية كأداة تواصلية وقانونية جديدة لتقليص الوقت والجهد والتكلفة، وساهمت بوتيرة متصاعدة في تمكين المواطنين من إدارة شؤونهم اليومية، فتمط التشبيك الجديد أعطى نفسا ديمقراطيا تشاركيا للمواطن العادي لإدارة شأنه المحلي في البلدية والولاية و احتياجاته اليومية الاقتصادية والاجتماعية، كما زادت هذه التقنية التواصلية من شفافية الإدارة والتقليل من مؤشرات الفساد، لقد ساهمت الحكومة الالكترونية في تطوير قدرة القطاعات الحكومية على تبادل المعلومات و تقديم الخدمات فيما بينها وبين المواطن و بين قطاعات الأعمال بسرعة عالية و بأقل جهد من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام و سائل الاتصال الحديثة بما يدعم كفاءة و فعالية الأداء الحكومي⁽¹⁾.

مع ظهور التطور التكنولوجي الإعلامي وقعت ثورة كبيرة في الصحافة المكتوبة وظهرت أعداد كبيرة من الجرائد بمختلف الاتجاهات، جعلت الصحافة تفرض نفسها على الساحة الإعلامية والسياسية و الثقافية، و صار لها تأثير على التحولات السياسية يتجاوز في بعض الأحيان تأثير الأحزاب و الجمعيات بل و أصبحت القوة الأولى المقابلة لقوة السلطة.

أولاً: الإطار القانوني

يحدد القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة حيث يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما و في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية و في ظل احترام كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية و كذا مقدسات الدولة و مراعاة مصالحها وأمنها.

(1) بوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص. ص 11، 12.

يقصد بأنشطة الإعلام حسب المادة 3 من هذا القانون العضوي ما يلي " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه⁽¹⁾.

أما في سياق تعزيز مكسب التعددية وتأكيد ما نص عليه الإعلام لسنة 1990 نصت المادة 4 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر على ما يلي " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

- وسائل الإعلام التي تنشئها أو تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية⁽²⁾.

كما تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضطلع بعدة صلاحيات منها تشجيع التعددية الإعلامية كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 40⁽³⁾.

بتاريخ 2014/02/24 تمت المصادقة على القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، و بموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 حيث حددت المواد 52-56 منه مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، و حصرتها في

(1) المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام نشر بالجريدة الرسمية عدد رقم 02 الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 جانفي 2012 .

(2) المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالإعلام.

(3) الفقرة 2 من المادة 40 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-04.

عناوين كبرى، مجال الضبط، مجال المراقبة و مجال تسوية النزاعات، أما تشكيلاتها تنظيمها و سيرها فقد حددتها المواد من 57-90 منه.

بموجب نص المادة 54 من القانون 14-04 صارت حرية العمل الإعلامي في مجال السمعى البصري محمية بسلطة ضبط السمعى البصري كما جاء في فقرتها الثانية بنصها على ما يلي: "السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع التنظيم الساري المفعول.

أيضا جاء في فقرتها الخامسة ما نصه السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني سيما من خلال حصص الإعلام السياسي و العام⁽¹⁾.

كما تنص المادة 5 منه على مساهمة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يلي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

- ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبد العنف والعنصرية.

- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار⁽²⁾.

أما المادة 66 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر فتتص على حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بشرط الخضوع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات

⁽¹⁾المادة 54 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعى البصري المنشور في الجريدة

الرسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1435، الموافق 23 مارس 2014.

⁽²⁾ المادة 5 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر.

بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، و يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة⁽¹⁾.

ثانيا: الواقع العملي

أول قانون للإعلام ظهر سنة 1982 في ظل الأحادية الحزبية، ثم برز القانون رقم 90-12 سنة 1990 نتيجة التحول الديمقراطي و الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر ليكون بذلك أول قانون للإعلام يكرس التعددية الإعلامية في ظل التعددية الحزبية، وهو مكسب ثمين لصالح الإعلام والاتصال، غير أنه لم يكن بالقدر الكافي، حيث ظهرت عدة اختلالات، كما أن حرية الإعلام بقيت مقيدة بمختلف أشكال الضغوط و التضيق الذي تمارسه بعض الجهات و الدوائر الرسمية أو غير الرسمية، و هو ما أدى إلى بروز اضطرابات في قطاع الإعلام و احتجاجات من طرف بعض قوى المجتمع المدني.

و مع تأزم الوضع تدخل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة واعداد إجراء إصلاحات عميقة في الميدان الإعلامي لتقر السلطات الوصية بعدها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي سبق ذكره في الإطار القانوني، والذي حمل مستجدات تشريعية في المجال الإعلامي أبرزها استحداث سلطة ضبط السمعي البصري، فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هذا لحماية مكسب التعددية الإعلامية التي تعد كمؤثر على انفتاح الإعلام الجزائري حيث أصبح المواطن الجزائري اليوم يشاهد ويسمع تنوعا في الطرح الإعلامي لا يقتصر على طرح السلطة السياسية فقط كما يسمح لجميع الفاعلين في المجال السياسي وغيره من المجالات بالتعبير عن مواقفهم بكل حرية.

⁽¹⁾ المادة 66 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر.

الملاحظ أن هذا الانفتاح يظل محتشما و بعيدا عن التطلعات التي نأمل تجسيدها على أرض الواقع، كما أنه لا يرتقي إلى المستوى الذي وعد به رئيس الجمهورية من الإصلاح، ولا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير.

فهناك العديد من الصحفيين و نشطاء من المجتمع المدني أعربوا عن قناعاتهم بأن القانون العضوي رقم 12-05 مقيد لحرية الصحافة و طالبوا بتعديله، ويظهر هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على أكثر من 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير حسب أبحاث قامت بها لجنة حماية الصحفيين⁽¹⁾.

فالمادة الثانية منه تعد من مخلفات الحزب الواحد حسب رأي الأستاذ عبد العالي رزاق.

كما تتسم مواده بالغموض إضافة إلى الجزاءات الباهظة ضد من ينتهك القانون تصل إلى 500 ألف دينار جزائري.

أما بالنسبة لسلطة الضبط فهي أقرب ما تكون للرقابة نظرا لهيمنة الإدارة عليها فهي تتكون من 14 عضو و يتم تعيين 7 أعضاء منهم من طرف رئيس الجمهورية و البرلمان بغرفتيه.

ضف إلى هذا تصريحات وزير الإعلام الجزائري بشأن الصحفيين في القطاع الخاص بأن وزارته غير مسؤولة عنهم.

كما يضع قانون الإعلام السالف الذكر قيودا لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وادارتها إذ ينص على وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية، و هو أمر لم يكن مطلوبا بموجب قانون سنة 1990.

(1) عبد المنعم نعيمي ، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، الموقع الالكتروني، شبكة ضياء/Diae.net 2016. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/30 .

على الرغم من التشريع الجديد للإعلام بأغلبية الأصوات في غرفتي البرلمان إلا أن أعضاء الغرفة الأولى خرجوا من القاعة احتجاجا على القانون، كما نظم مجموعة من الصحفيين اعتصاما أمام البرلمان يوم التصويت على القانون، و طالبوا بإعادة النظر في القانون.

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري الذي يضم 113 مادة تتضمن في عمومها ما يلي:

- تحرير القطاع: حيث تم فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص لأول مرة(المادة 03 منه).

- تقييد القطاع الخاص: من خلال النصوص التنظيمية التي تحدد كفاءات تطبيق مختلف البرامج التلفزيونية أو السمعية.

- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: حيث تم تحديد مهام و صلاحيات تشكيل هذه الهيئة و تتمثل مهامها في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

بالإضافة إلى اقرار حقوق الصحفيين و التأكيد على أخلاقيات المهنة و الغاء عقوبة السجن وما ميز هذا القانون هو سيطرة السلطة على القطاع من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عليها تماما المهنيون، على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء، كما أن السلطة بقيت محتكرة لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني مع احتفاظها بصلاحيات منح الرخص للقنوات أو رفضها.

الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في تكريس الديمقراطية التشاركية.

تعد الاجتماعات المكثفة بين الحكومة وممثلي منظمات القطاع الخاص أحد المؤشرات الدالة على دوره في بلورة السياسة العامة ، ويعرف القطاع الخاص في الجزائر بأنه القطاع المملوك للخواص ويتولى آليات السوق وتوجيهه، ويسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وينقسم إلى قطاعين: قطاع خاص منظم وقطاع خاص غير منظم، وله علاقة وطيدة بالاستراتيجية التي تتبعها الدولة وله دور كبير في تكريس الديمقراطية التشاركية.

أولاً: الإطار القانوني

صدر أول قانون يتكفل بإعادة تنظيم المجتمع والاقتصاد وفق منطق التنمية بتاريخ 21 أوت 1982، حيث تضمن هذا القانون رغبة السلطة في إدماج القطاع الخاص في التنمية الوطنية، ومن خلاله بدأت العلاقة تتطور بين منظمات القطاع الخاص والحكومة وأصبحت العلاقة بينها قائمة على الاستشارة والتحاور وفق عقود اجتماعية واقتصادية ومن أجل إعطاء دور متزايد لهذا القطاع وبالأخص في مجال الاستثمار ثم وضع سياسات وتوجهات اقتصادية عن طريق إصدار قوانين وهيئات تدعم الاستثمار، وكذا وضع برامج تنمية تهدف إلى تحسين أداءه وتدعيمه من طرف البنوك وأهم قوانين وهيئات الاستثمار ما يلي:

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي عد بداية لفتح الاقتصاد الوطني أمام المبادرات الخاصة وقد نص هذا القانون على امتيازات لصالح القطاع الخاص منها توحيد المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصة والحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي.

القانون رقم 91-19 المؤرخ في 19 فيفري 1991. المتضمن تحرير التجارة الخارجية وبموجبه تم الترخيص للقطاعين العام والخاص بالتجارة الخارجية على حد سواء بنفس المعايير والشروط.

أما بالنسبة لترقية الاستثمار فقد صدر قانون رقم 93-12 في شهر أكتوبر من سنة 1993 حيث ضمن الحق في الاستثمار ويمارس بكل حرية في إطار القانون ودون تمييز بين المتعاملين الخواص وطنيين كانوا أم أجنب.

كما تم إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها لمساعدة المتعاملين. هذا يتضح أن هذا القانون يعد أول انجاز مهم نحو اقتصاد السوق ليتم تدعيمه بالمرسوم 95-22 المؤرخ في 26 أوت المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية. وفي بداية الألفية الثالثة تم إصدار سلسلة من القوانين أبرزها القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 الذي يتضمن إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والخاصة والمساواة في التصرف بين الاستثمارات الخاصة والأجنبية⁽¹⁾.

هذا القانون قد شمل حل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها وتعويضها بشباك موحد في شكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها التعاون مع الأجهزة المعنية بتطوير الاستثمار وتأمين الترقية، وأما فيما يخص البرامج التنموية فقد قامت الحكومة بوضع برامج تنموية لأجل تنمية الاقتصاد الوطني والاستجابة لمنظمات القطاع الخاص وتتمثل هذه البرامج فيما يلي:

1. برنامج الانتعاش الاقتصادي (1994-1998): هو وسيلة لتمكين منظمات القطاع الخاص من القيام باستثمارات متنوعة، وهذا البرنامج ضمن الفصل المخصص للسياسات المرافقة لمخطط دعم الانتعاش الاقتصادي.

(1) ابتسام قرقاج، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011. ص. ص 109 110.

2. البرنامج التكميلي (2005 - 2004) : هو برنامج مكمل لسابقه متخصص لدعم النمو الاقتصادي ويفتح المجال للمتعاملين الاقتصاديين للمنافسة على تحريك الآلة الاقتصادية⁽¹⁾.

ثانيا: الواقع العملي

كما سبق وأن أشرنا في الجانب القانوني أن النصوص التشريعية المتعلقة بإدماج القطاع الخاص وإشراكه في جهود التنمية الوطنية مكنت منظمات هذا القطاع من التأثير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الاقتصادي واتخاذ القرارات السياسية حيث أصبحت هذه المنظمات تشارك في وضع الخطط الاقتصادية والتنموية بل أنها تستشار من قبل الحكومة قبل اتخاذها للقرارات السياسية لما لهذه الاستشارة من آثار إيجابية في صنع السياسة العامة للدولة.

فمن بين الاقتراحات التي أخذتها الحكومة بعين الاعتبار دعوة منظمات أرباب العمل الخواص (الباترونا) الحكومة إلى ضرورة العودة إلى نظام عطلة نهاية الأسبوع العالمي بسبب الخسائر التي يتكبدها جراء غياب تنسيق مع المتعاملين معهم في الخارج مما دفع الحكومة إلى إصدارها قرار تغيير العطلة الأسبوعية في جويلية 2009.

كما أن لهذه المنظمات التابعة للقطاع الخاص وسائل للضغط من أجل إيقاف العمل لسياسة معينة أهمها تكوين جمعيات مع المستثمرين وأرباب العمل الخواص لفرض اقتراحاتهم في مجال السياسة الاقتصادية والإلحاح عليها، كدعوة الباترونا الوزير الأول أحمد أويحيى إلى لقاء عاجل واستثنائي محذرة من مخاطر التطبيق المتسرع التي تنص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما تؤثر هذه المنظمات عن طريق الندوات التي تناقش موضوعات محددة تواجه القطاع الخاص في وجود الوزراء المعنيين داخل الحكومة، أو من خلال الملتقيات كالملتقى العاشر لمجتمع الأعمال العربي الذي انعقد في الجزائر والذي نظم من قبل اتحاد رجال الأعمال العرب ومنتدى رؤساء المؤسسات برعاية رئيس الجمهورية

(1) ابتسام قرقاج، مرجع سبق ذكره، ص 112.

حيث ناقش هذا الملتقى فرص ومناخ الاستثمار في الجزائر وتطوراتها، ولكن بالرغم من هذا التأثير المحسوس للقطاع الخاص على مسار السياسة العامة للدولة إلا أننا في الواقع وفي بعض الأحيان نجد أن الحكومة تتخذ قرارات لوحدها كتوقيعها على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي دون استشارة وإشراك هذه المنظمات في اتخاذ هذا القرار، وهو ما نتج عند انتقاد الكثير من هذه المنظمات وعلى رأسها أرباب العمل الخواص لأن هذه الشراكة تهدد عدة مؤسسات وطنية بالإفلاس مقابل تسهيلها لعمليات استيراد السلع الأجنبية، وكذا الحال مع إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أقرته الحكومة دون استشارة القطاع الخاص ودون احترام العقد الذي يجمعهما.

كما أننا نجد في الواقع عدة عراقيل وحواجز تؤثر على دور القطاع الخاص في المشاركة في صنع السياسة العامة كبطء الإجراءات الإدارية التي تواجه المستثمرين في أداء نشاطاتهم وعدم وضوح الأنظمة التي تحكم نشاطاتهم وما ينتج عنه من تعطل توريد السلع إلى المؤسسات، بالإضافة إلى انفراد الحكومة بعملية التشريع في المجال الاقتصادي وإقصاء القطاع الخاص في معظم الأحيان وهو ما أدى إلى تأخر عملية التنمية والتطور في الجزائر ضف إلى هذا ثقل العبء الضريبي والجمركي الذي تحمله المؤسسات الخاصة والذي لا يساعد القطاع الخاص على العمل الإنتاجي⁽¹⁾.

لكن الشيء الملاحظ _ رغم هذه العراقيل _ هو أن للقطاع الخاص دور أكثر تأثيرا وفعالية من المجتمع المدني، لأنه لا يزال يعارض بقوة ويرفض السياسات والقرارات التي تتخذها الحكومة دون استشارته ويحاول إبداء رأيه فيها كما يساهم في تنفيذ المشاريع الاستثمارية ودعم الحكومة من خلال توفير مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة الذي تعاني منه الدولة.

(1) ابتسام قرقاج، مرجع سبق ذكره، ص. ص 106، 136.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم نستنتج أن للديمقراطية التشاركية فواعل تتحكم في تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع، فمنها ما هو حكومي كسلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وكذا دور كل من الولاية و البلدية الذي نلمس أثره من خلال قانوني الولاية والبلدية الأخيرين، ومنها ما هو غير حكومي كالمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام الحديث، حيث تساهم هذه الفواعل المجتمعية في إرساء الديمقراطية التشاركية والمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة - من المنظور القانوني على الأقل - أما من الناحية العملية فإن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر لا يزال بعيدا عن الطموحات التي نتطلع إلى تحقيقها فمعظم تنظيمات المجتمع المدني تسير وفق منطق وسياسة الحكومة وباقي التنظيمات المعارضة لم يعد لها أثر فعال على السياسة العامة للدولة.

أما بالنسبة للقطاع الخاص ورغم تأثيره الملموس في السياسة العامة إلا أنه يعاني هو الآخر من تهميش الحكومة من ناحية التشريع في المجال الاقتصادي، لانفرادها بسن القوانين واتخاذ القرارات في هذا المجال دون اشراكه في معظم الأحيان، أما قطاع الإعلام فإنه لا يزال مهمشا من قبل الحكومة في تكريس وتحقيق الديمقراطية التشاركية .

الخاتمة

من التحليل السابق تبين لنا أن مفهوم الديمقراطية التشاركية غربي النشأة، وأن هذه الديمقراطية التشاركية عبارة عن منتج للحضارة الغربية والتي نستسخ تجارب عنها، وأنها جاءت نتيجة لما تعانیه الديمقراطية التمثيلية من قصور وعجز حال دون تحقيق أهدافها.

فالجائر و على غرار باقي الدول تبنت هذا النموذج من الديمقراطيات وأسست فعلا لتكريسها دستوريا وقانونيا بما يضمن الشراكة الفعلية بين مختلف الفواعل الحكومية، وغير الحكومية، إلا أن هذه الشراكة تواجه العديد من الصعوبات والنقائص، سواء في تواصل المجتمع المدني والبرلمان أو في علاقة المجتمع المدني بالمجالس المحلية المنتخبة، لأن الإصلاح السياسي لا بد أن يكون ذاتيا وليس مفروضا من الخارج، وأن يكون كذلك واقعا ينطلق من واقع الدولة وطبيعة الاختلالات القائمة المراد إصلاحها بشكل متدرج، أي مرحلة تلو الأخرى ويركز فيه على المضمون والجوهر لا على الشكل.

فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتجسيدها فعليا على أرض الواقع ما زال بعيدا كل البعد، وهذا رغم وجود بعض النصوص القانونية لإرسائها خاصة من خلال قانون البلدية 10-11 ، و أن التعديل الدستوري الأخير أشار إليها صراحة، غير أن هذه النصوص تبقى قليلة وغير كافية بالقدر اللازم ، وبالتالي فهي غير كفيلة بضمان تجسيد هذه الديمقراطية التشاركية واقعا، وهذا راجع كما قلنا لقلة ومحدودية هذه النصوص القانونية الموجودة ولافتقارها كذلك إلى الآليات العملية التي تسمح بالممارسات الفعلية ميدانيا ووفق برامج ووسائل مؤطرة قانونيا ، وأن هناك مفارقة بين الواقع والنصوص القانونية الموجودة.

في الواقع هناك غياب لعدة آليات ونماذج ناجحة في أغلب الدول التي تبنتها مثل المبادرات الشعبية وتقديم العرائض وكذلك الميزانية التشاركية، فعدى آلية الاستفتاء الشعبي والمنصوص عليها في مختلف الدساتير الجزائرية فإن باقي الآليات تبقى مجرد استشارات بسيطة فقط ، وأنها لا ترقى إلى مستوى المشاركة الحقيقية والفعالة للمواطنين والمجتمع

المدني في صناعة القرار العمومي ، وحتى آلية الاستفتاء هذه خاضعة للهيمنة من طرف السلطة التنفيذية و أنها خاضعة للسلطة التقديرية لها، وهذا ما حدث في التعديلات الدستورية لسنوات 2002 و 2008 و 2016 حيث أنها لم تعرض على الاستفتاء الشعبي مباشرة والشعب بقي متفرجا فقط.

أما على مستوى البرلمان فهناك غياب ومحدودية للنصوص القانونية التي تحكم العلاقات العضوية والوظيفية بين المجتمع المدني والبرلمان، وغياب عمليات التواصل بينهما بصفة جدية، وأن أغلب الجمعيات وإن استدعت لحضور الجلسات البرلمانية فإن دورها ينحصر في المجال الاستشاري فقط.

أما على مستوى الجماعات المحلية المنتخبة دستوريا وقانونيا وباعتبارها تمثل قاعدة اللامركزية وأنها فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، خاصة من خلال قانون البلدية 10-11، إلا أن ذلك لم يجسد ميدانيا من خلال آليات عملية حقيقية وفعالة تضمن التكريس الحقيقي للديمقراطية التشاركية، وأن أغلب الآليات المنصوص عليها من خلال قانون البلدية وقانون الولاية هي مجرد مؤشرات للشفافية واستشارات بسيطة، وأنها في غالب الأحيان لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف السلطات المحلية، مما ينعكس سلبا على تجسيد هذه الديمقراطية التشاركية لأن الشيء المهم والهدف المنشود هو ممارستها فعليا وواقعا حتى لا تبقى مجرد شعارات فقط وأن المواطن اليوم يريد المشاركة من خلال بلديته لكنه لا يعرف الآليات والطرق التي تمكنه من ذلك.

أما الشيء الأهم والملاحظ على مستوى الفواعل المجتمعية أو غير الحكومية وبالأخص مؤسسات المجتمع المدني والتي تعد تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية بحكم ارتباطها بهموم وتطلعات المواطنين ، فإن هذا المجتمع المدني عرف قفزة نوعية خاصة بعد الإصلاحات الدستورية الأخيرة والتي أعطته القيمة الأساسية من خلال الانتقال به من وضعية المتلقي إلى وضعية أساسية وهي وضعية الشريك الاستراتيجي للدولة في صناعة

السياسات العامة فلا غنى للدولة عن هذه الشراكة، حيث أنها أصبحت تفرض نفسها أكثر فأكثر بحكم التحولات الجارية على المستوى المجاور وبحكم حجم المجتمع المدني على مستوى الساحة السياسية للدولة، غير أننا في الواقع نجد أن تعاطي السلطة مع الحركة الجمعوية والمجتمع المدني ككل يتسم بالارتجالية، فلا توجد سياسة واضحة لدى الدولة تقوم على إشراك المؤسسات الشعبية في تدبير الشؤون العامة بطريقة منهجية ، وأن الإطار القانوني الموجود الذي يحكم الجمعيات في الجزائر يفرض العديد من القيود التي تؤثر على نشاطها وفعاليتها وأن الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية .

كما أن نقص الوعي لدى المواطن الجزائري له دور في هشاشة نشاط هذه الجمعيات المدنية، فنجد مواطن مثقف ومتعلم غير أنه سلبي بمعنى أنه غير منخرط في جمعية أو هيئة تمثيلية بل نجده منسحبا وكأنه غير معني بما يدور في حيه أو مجتمعه .

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا أهمية التفكير في كيفية تدعيم دور الدولة ومؤسساتها من جهة ودور المجتمع المدني من جهة أخرى، والبحث عن علاقة تعاون وتوازن متينة بينهما من أجل تدعيم الديمقراطية التشاركية لأن تجسيدها واقعا ليس بالأمر الهين ، وأن تبني هذه الديمقراطية لا بد أن تسبقه دراسات أكاديمية أولية عميقة تحلل الواقع والمجتمع الجزائري، وتشخص أسباب إخفاق الديمقراطية التمثيلية حتى يتسنى لنا إيجاد البيئة الملائمة لها.

ففي رأينا ينبغي القيام بإصلاحات عميقة في الجزائر من أجل التجسيد الفعلي لهذا النموذج، كما نقترح بعض التوصيات التي تفيد في خلق آليات مناسبة لها والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ التأويل الديمقراطي للدستور الجديد بالشكل الذي يجعل المجتمع المدني شريكا حقيقيا في صناعة القرارات العمومية، وضرورة توفر الإرادة الحقيقية للدولة في تنزيل هذه المقتضيات الدستورية واقعا.
- ✓ إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة، وإخضاع كل من صناع القرار سواء في الحكومة أو في المجتمع المدني على السواء للمساءلة من قبل الجمهور ووضع الآليات العملية الفعالة التي تؤطر المشاركة الحقيقية بين الأطراف المعنية.
- ✓ مأسسة فضاءات التواصل، أي وضع القواعد والأسس اللازمة لإدارة التواصل والتشاور العمومي بين الدولة والمجتمع المدني خاصة على المستوى المحلي من أجل تقليص تكلفة القرار العمومي ومدته بالشرعية اللازمة لكون الجماعات المحلية هي الأقرب للمواطن وعلى احتكاك دائم معه.
- ✓ الإسراع بإصدار النص القانوني الخاص بالديمقراطية التشاركية الذي هو قيد التحضير حسبما أشار إليه المفتش العام لوزارة الداخلية، عبد الرحمان صديني وإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الجماعات المحلية خاصة قانون الولاية 12-07 وجعله يتماشى مع قانون البلدية ويدعمه.
- ✓ وضع صيغ خاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال البرلمان مثل توجيه دعوى مفتوحة لتلقي ملاحظات المواطنين كأفراد أو كمنظمات، أو من خلال وضع مكاتب اتصال مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
- ✓ التحسيس من طرف السلطات بكيفية ممارسة الصلاحيات الدستورية وطريقة التعامل معها لتنزيلها على أرض الواقع، وذلك من خلال تنظيم ورشات ولقاءات مستمرة لإيضاح التصورات حول مفهوم هذه الديمقراطية التشاركية لأنه ليس كل المواطنين وممثلي السلطات على نفس المستوى من الوعي السياسي.
- ✓ تفعيل مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي ووضع إطار قانوني مناسب يضمن لها المشاركة الفعلية وتحقيق الأهداف المرجوة والتي تسمح لها بالعمل في حرية.

- ✓ الرفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة والفاعلين الجمعيين لكون المشاركة تتحقق بشكل أخص بين هذين الشريكين وقربهما من بعضهما البعض.
- ✓ على مؤسسات المجتمع المدني كذلك أن تعمل دون تحيز أو تمييز في كافة أرجاء الوطن، وأن تكون نشاطاتها و أنظمتها شفافة وغايتها حماية حقوق المواطن وخدمة المجتمع، وبعيدا عن الأغراض والأهداف السياسية.

قائمة المراجع

I - باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
2. آن سيدمان، روبرت سيدمان، نالين أبيسكيري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الديمقراطي، كتاب مترجم بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بمكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2000.
3. بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
4. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، القانون 12-07، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
6. بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ملحق قانون الولاية 07/12 ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
7. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة" الجزائر السياسية"، دار الهدى، عين مليلة 2015.
8. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة، عمان 1999.
9. دبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015.
10. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014.
11. زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011.

3. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادري مرياح ورقلة، السنة الجامعية، 2009.
4. قرقاج ابتسام، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.
5. معاوي وفاء، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات عامة وحكومات مقارنة جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
6. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013.

ثالثا: المقالات .

1. موازي بلال، الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول ، pdf جانفي ، 2015.
2. صالح زياني، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر مجلة المفكر، العدد الرابع، 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. صالح زياني، مداخلة بعنوان: تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية في الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير الجزائرية:

1. دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد رقم 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد رقم 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم.
3. دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد رقم 9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 43 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.
5. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد رقم 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016. ب. دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 30 جويلية 2011.

ب- النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالإعلام، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 02، الصادر بتاريخ 15/01/2012.
2. القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية عدد رقم 52 الصادر بتاريخ 02/12/1990.
3. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجريدة الرسمية عدد رقم 15 المؤرخة بتاريخ 2006.

4. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 المؤرخة بتاريخ 03/07/2012.
5. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات.، الجريدة الرسمية عدد رقم 02، المؤرخة بتاريخ 15/01/2012.
6. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد رقم 12 الصادر بتاريخ 29/02/2012.
7. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية عدد رقم 21، المؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم إلى غاية 2014، الجزائر 2014.
8. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 21/01/2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 16، بتاريخ 23/03/2014.
9. القانون التنظيمي رقم 44/14 يتضمن تحديد شروط و كفاءات ممارسة الحق في تقديم العرائض في السلطات العمومية، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الرباط 2015.

ج- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 91/177 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1411 الموافق 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد رقم 26 الصادر في 01/07/1991.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1411 الموافق 28 ماي 1991، المتضمن إجراءات مخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية عدد رقم 26 الصادر في 01/07/1991.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 يونيو 2007، المحدد لمجال تطبيق و كفاءات المصادقة على موجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية عدد 34.

4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية عدد رقم 46 الصادر في 30 جويلية 2000.
5. النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية عدد رقم 77 الصادر في 17 ديسمبر 2000.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. ابراهيم ايت المودن، ملتزمات التشريع في دستور 2011 المغربي، نشر في الموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com/a/2866.html، بتاريخ 2013/02/21.
2. أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، نشر على الموقع الإلكتروني: ar.leaders.com.tn/artide/0740.
3. الجيلالي سرايدي، توجه نوعي لمؤسسات الدولة و المجتمع، نشر على الموقع الإلكتروني:
4. content//com.sec.android.app.sbrower/readinglest/0329200206
5. جميلة الشرجي، الإستفتاء، الموسوعة القانونية المتخصصة، نشر على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ency.com/-details-law.phpfwll>.
6. جواد الخرازي، شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع الموقع الإلكتروني: WWW.alkanonia.com شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات WWW.WRbpuvyjIV.html.
7. دليل لمجال ممارسة الحكم الديمقراطي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Dg-text-arabic-spread.pdf، ماي، 2010.
8. عصام الدين الراجحي، الطريق إلى الديمقراطية التشاركية، نشر على الموقع الإلكتروني:

content//com.sec.android.app.sbrower/readinglest1209202912

9. عبد المنعم نعيمي ، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني ،الموقع الإلكتروني : Diae.net/2016 شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.
10. فتحة زماموش، تعديل الدستور الجزائري، الشعب منفرجا، نشر على الموقع الإلكتروني:
- content://.com.sec.android.app.sbrower/readinglist/0329201520
11. فوزي بوخريص، التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية نشر على الموقع الإلكتروني:
- <http://www.tonia.mo/artide.ph3id-artide19130&ling-fr>
12. لطيفة لعروسي، المغرب يقر حق تقديم العرائض الشعبية ملتزمات التشريع لمواطنيه نشر على الموقع الإلكتروني بتاريخ 16 جويلية 2015:
- Aawsat.com/nom/article/407836
13. محمد أمغار، تقديم العرائض، نشر في دراسات و أبحاث قانونية على الموقع الإلكتروني:
- <http://www.m.anwar.org/s.aspx?id=5481&=0> بتاريخ 21/02/2013.
14. مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، على الموقع:
- Content://com . see. Anderoid. Sbrower/reading list / 0310223218
15. نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، نشر على الموقع الإلكتروني:
- content://com.sec.android.app.sbrower/readinglist/1209202913
16. نوبصر بلقاسم، التنمية المحلية و الدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مقال نشر بتاريخ 01 جوان 2011 على الموقع الإلكتروني:

<http://hdl.handle.net/set.fe420>

17. وسيم دليل، مفهوم و آليات الديمقراطية التشاركية و فرص تطبيقها في تونس، نشر على الموقع الإلكتروني:

<content://com.sec.android.app.sbrower/reading/1007190656>

18. التنظيم القضائي الجزائري pdf على الموقع:

<http://ben-arab.foussnactif.org/t269-tapic>، بتاريخ 2017/04/13.

19. الديمقراطية التشاركية أو التبادلية كبديل للديمقراطية الحالية، نشر على الموقع الإلكتروني:

<http://Red-athmansour.over-blog.org/article48447781.html>

II - باللغة الفرنسية :

- 1- Cédric polère, **la démocratie participative**, etudes lieu et premiers elements de bilan,DPSA, 2007.
- 2- Du grand rut Bernard,« **faut-il accorder aux citoyens le droit de saisis le conseil constitutionnel** »,RDP ,1990.
- 3- M- Raser, **la démocratie local**, paris, Ed, l, g, d, 2002.

III - باللغة الانجليزية :

- 1- **Political parties, public Policy and participatory democracy national democracy institute**, Washington, 2011.
- 2- **Toward participatory democracy**, path of learning.Net/article. Tward- participatory- democracy.Php.

الملخص:

لقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كمفهوم حديث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن 20، ثم أخذت في التوسع إلى أوروبا ومختلف بلدان العالم، وهي نموذج يجعل العلاقة بين المواطن وصناع القرار فعالة، من خلال التفاعل المباشر بينهما .

كما أن المشرع الجزائري كان حريصا على تبني هذا النموذج، وذلك بسنه نصوصا قانونية تتلاءم مع التحولات والإصلاحات السياسية التي شهدتها العالم، خاصة من خلال قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، حيث تم التركيز فيهما على ضرورة الأخذ بهذا النمط من الديمقراطية، ووضع الآليات اللازمة التي تحكم عملية التواصل بين مختلف الشركاء للمشاركة في صناعة السياسات العامة إلى جانب الدولة، إلا أنه هناك مفارقة بين ما تتضمنه النصوص القانونية والواقع الجزائري المعاش، فالآليات المنصوص عليها غير فعالة ولا تتطابق مع سبل تجاوز الصعوبات التي يفرضها الواقع، لأن فلسفة هذا الأسلوب تقتضي المشاركة المباشرة للمواطن.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية- صناع القرار- التحولات السياسية والإصلاحات- صناعة السياسات العامة- المشاركة المباشرة للمواطن.

Abstract:

Participatory democracy has appeared as a recent notion in the United States of America during the sixtieth of the twentieth century, then it has spread up to Europe and various world countries and it is a model rendering the relation between the citizen and decision makers efficient via direct interaction between them. In addition, the Algerian legislator has seriously adopted this model by issuing legal texts in line with political transformations and reforms witnessed by the word, notably by the municipality code number 11/10 and departmental code number 12/07 where it was focused on the necessity to take this model as a form of democracy as well as setting up required mechanisms that govern communication process among different partners in order to take part in making public policies with state, however , there is a paradox between the legal texts and Algerian living reality lived in that the set policies are not efficient and not conforming with ways to overcome difficulties imposed by reality because this approach philosophy requires citizen's direct participation.

Key words: participative democracy- decision makers – political transformations and reforms- public policies making - citizen's direct participation.